

# المملكة المغربية

# الحرية والديمقراطية

## النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة	تعريف الاشتراك		بيان الخشرات
	في الخارج	في المغرب	
		سنة	
الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25 037.76.54.13	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	250 درهما	النشرة العامة.....
الحساب رقم 71 01 40411 المفتوح بالخزينة الرئيسية (وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	200 درهم	نشرة مداولات مجلس النواب.....
	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	200 درهم	نشرة مداولات مجلس المستشارين.....
	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمنته	300 درهم	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....
	مصاريق الإرسال كما هي محددة في	300 درهم	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....
	النظام البريدي الجاري به العمل.	200 درهم	نشرة الترجمة الرسمية.....

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست
اتفاقية متعلقة بالاختصاص والقانون المطبق والاعتراف والتنفيذ والتعاون في مجال مسؤولية الأبوين وإجراءات حماية الأطفال.	نصوص عامة
ظهر شريف رقم 1.02.136 صادر في 19 من ذي القعدة 1423 (22 يناير 2003) ينشر الاتفاقية المتعلقة بالاختصاص والقانون المطبق والاعتراف والتنفيذ والتعاون في مجال مسؤولية الأبوين وإجراءات حماية الأطفال الموقعة بلاهاي في 19 أكتوبر 1996	مجلس المستشارين.
1691	ظهر شريف رقم 1.03.105 صادر في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 65.02 القاضي بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين.....
1670	اتفاقية المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية.
1691	ظهر شريف رقم 1.01.141 صادر في 7 شوال 1423 (12 ديسمبر 2002) ينشر اتفاقية المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية الموقعة بالجزائر في 19 من شوال 1410 (14 ماي 1990) وتعديل الفقرة السابعة من المادة الثالثة من الاتفاقية المذكورة الموقع بالدوحة في 20 من صفر 1421 (24 ماي 2000)
1674	1692
إصدار أنون للخزينة.	
قرار لوزير المالية والخصخصة رقم 665.03 صادر في 30 من محرم 1424 (3 أبريل 2003) بتغيير القرار رقم 224.03 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1423 (27 يناير 2003) بإصدار أنون للخزينة عن طريق المزايدة	
1691	
إقرار معايير مغربية.	
قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات ووزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 785.03 صادر في 8 صفر 1424 (11 أبريل 2003) بإقرار معايير مغربية	
1692	

صفحة	
1698	قرار مشترك لوزير التجارة والوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية رقم 390.63 الصادر في 25 من محرم 1383 (18 يونيو 1963) في شأن انتخاب المنتدبين الساهرين على سلامة المستخدمين في المقاولات المنجمية.....
1700	قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن رقم 840.03 صادر في 18 من صفر 1424 (21 أبريل 2003) بتحديد تاريخ انتخاب المنتدبين الساهرين على سلامة المستخدمين في المقاولات المنجمية.....

### كليات العلوم والتقنيات. - نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم الدراسات الجامعية العامة في العلوم (D.E.U.G. ès sciences)

1700	قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 461.03 صادر في 27 من صفر 1424 (30 أبريل 2003) بتتيم قرار وزير التربية الوطنية رقم 732.94 الصادر في 15 من رمضان 1414 (26 فبراير 1994) بتحديد إجراءات تطبيق المادتين 3 و4 من المرسوم رقم 2.90.547 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم الدراسات الجامعية العامة في العلوم (D.E.U.G.ès sciences) المسلم من كليات العلوم والتقنيات.....
------	---

### مؤسسات تكوين المهندسين والمؤسسات المماثلة. - تاريخ ومكان إجراء المباراة الوطنية لقبول تلاميذ الأقسام التحضيرية في الرياضيات الخاصة.

1701	قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 651.03 صادر في 27 من صفر 1424 (30 أبريل 2003) يحدد بموجبه عن السنة الجامعية 2003-2004 تاريخ ومكان إجراء المباراة الوطنية وكذا آخر أجل لإيداع ملفات الترشيح لقبول تلاميذ الأقسام التحضيرية في الرياضيات الخاصة في بعض مؤسسات تكوين المهندسين والمؤسسات المماثلة وكذا عدد المقاعد المتبارى في شاتها.....
------	---

## نصوص خاصة

### سلا - المدينة. - نزع ملكية قطع أرضية.

1703	مرسوم رقم 2.03.244 صادر في 27 من صفر 1424 (30 أبريل 2003) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز تجزئة سكنية لإعادة الهيكلة وإيواء فاطني دور الصفيح بسهب القايد بسلا - المدينة وينزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.....
------	--

### تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

1705	قرار لوزير الصحة رقم 720.03 صادر في 13 من محرم 1424 (17 مارس 2003) بتغيير القرار رقم 1672.00 بتاريخ 9 جمادى الآخرة 1421 (8 سبتمبر 2000) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.....
------	---

### المختبر المركزي لمصبرات مكناس «AICHA». - منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية.

1705	مقرر لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 784.03 صادر في 8 صفر 1424 (11 أبريل 2003) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية للمختبر المركزي لمصبرات مكناس «AICHA»....
------	--

صفحة	
1692	قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات ووزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 786.03 صادر في 8 صفر 1424 (11 أبريل 2003) بإقرار معايير مغربية.....
1693	قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات ووزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 787.03 صادر في 8 صفر 1424 (11 أبريل 2003) بإقرار معايير مغربية.....

### المعادلات بين الشهادات.

1693	قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2295.02 صادر في 15 من صفر 1424 (18 أبريل 2003) بتتيم قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.....
------	---

1694	قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 136.03 صادر في 15 من صفر 1424 (18 أبريل 2003) بتتيم قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.....
------	--

1695	قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 447.03 صادر في 15 من صفر 1424 (18 أبريل 2003) بتتيم قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.....
------	--

1695	قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 710.03 صادر في 15 من صفر 1424 (18 أبريل 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
------	---

1696	قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 711.03 صادر في 15 من صفر 1424 (18 أبريل 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
------	---

1696	قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 712.03 صادر في 15 من صفر 1424 (18 أبريل 2003) بتتيم قرار وزير التربية الوطنية رقم 315.88 بتاريخ 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
------	---

1697	قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 713.03 صادر في 15 من صفر 1424 (18 أبريل 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
------	---

1697	قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 792.03 صادر في 27 من صفر 1424 (30 أبريل 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
------	---

1698	قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 832.03 صادر في 5 ربيع الأول 1424 (7 ماي 2003) بتحديد معادلة شهادات بشهادة دكتور بيطري المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة.....
------	---

### المقاولات المنجمية. - انتخاب المنتدبين الساهرين على السلامة.

	قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن رقم 839.03 صادر في 18 من صفر 1424 (21 أبريل 2003) يغير بموجبه القرار المشترك لوزير التجارة والصناعة العصرية والناجم
--	--

صفحة

**نظام موظفي الإدارات العامة****نصوص خاصة****وزارة الداخلية.**

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير المالية والخصوصية رقم 239.03 صادر في 8 محرم 1424 (12 مارس 2003) بتحديد خصائص البذلة الرسمية والشارات ولوازم التجهيز الخاصة بموظفي الهيئة الوطنية للوقاية المدنية.....

1709

**وزارة الصحة.**

قرار لوزير الصحة رقم 607.03 صادر في 21 من صفر 1424 (24 أبريل 2003) بإحداث شعبة «نفساني - حركي» في مستوى الطور الأول بمعاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي.....

1714

صفحة

**شركة « سিকা المغرب SIKA Maroc » - منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية.**

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 837.03 صادر في 11 من صفر 1424 (14 أبريل 2003) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير

المغربية لشركة « سিকা المغرب SIKA Maroc ».....

1705

**المجلس الدستوري**

قرار رقم 507-2003 صادر في 19 من صفر 1424 (22 أبريل 2003).....

1707

## نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.03.105 صادر في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003)  
بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 65.02 القاضي بتغيير وتتميم  
القانون التنظيمي رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه :

وعلى القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري :

ويعد الاطلاع على قرار المجلس الدستوري رقم 505-2003 بتاريخ  
28 من محرم 1424 (فاتح أبريل 2003)،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون  
التنظيمي رقم 65.02 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 32.97  
المتعلق بمجلس المستشارين، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس  
النواب.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : إدريس جطو.

\*

\* \*

### قانون تنظيمي رقم 65.02

يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 32.97  
المتعلق بمجلس المستشارين

#### المادة الأولى

تغير وتتمم وفق ما يلي المواد 7 و 8 و 9 و 11 و 15 (الفقرة الثانية)  
و 24 و 25 (الفقرة الثالثة) و 29 (الفقرة الأولى) و 30 و 31 (الفقرة  
الأخيرة) و 32 و 34 و 35 و 36 (الفقرة الثالثة) و 37 و 38 (الفقرتان  
الأولى والثانية) و 39 (الفقرات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة) و 40  
و 42 (الفقرة الثانية) و 43 (الفقرة الثانية) و 46 (الفقرة الثانية) و 49  
و 51 و 53 من القانون التنظيمي رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين  
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.186 بتاريخ فاتح جمادى  
الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه :

«المادة 7 - الناخبون هم الأعضاء.....  
..... في المادة الأولى أعلاه.

«لا يجوز لأي ناخب أن يصوت أكثر من مرة واحدة برسم نفس  
الهيئة.

«غير أن :

« - عضو الهيئة الناخبة المتألّفة من ممثلي الجماعات المحلية الذي  
تكون له صفة عضو في غرفة مهنية يصوت برسم هذه الهيئة  
الناخبة وبرسم الهيئة الناخبة المتألّفة من أعضاء صنف الغرفة  
المهنية التي ينتمي إليها ؛

« - عضو الهيئة الناخبة المتألّفة من ممثلي الجماعات المحلية الذي  
تكون له صفة ممثل المأجورين يصوت برسم هذه الهيئة ويرسم  
الهيئة الناخبة على الصعيد الوطني المتألّفة من ممثلي المأجورين.»

«المادة 8 (فقرة أخيرة مضافة) - لا يحق لناخب أن يترشح في أكثر  
من هيئة ناخبة واحدة.»

«المادة 9 - لا يؤهل للترشح للانتخاب :

1 -

«2 - الأشخاص الذين اختل فيهم نهائيا شرط أو أكثر من الشروط  
المطلوبة ليكونوا ناخبين ؛

«3 - الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة حبس نافذة أو عقوبة  
«حبس مع إيقاف التنفيذ كيفما كانت مدتهما من أجل إحدى الجرائم  
المنصوص عليها في المواد 56 و 57 و 58 و 59 من القانون التنظيمي  
رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب، مع مراعاة أحكام المادة 60 منه.

«يرفع مانع الأهلية المشار إليه في البند 2 أعلاه ما لم يتعلق الأمر  
بجناية.....»

.....»

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 11 (فقرة ثانية مضافة) - لا يؤهل للترشح للانتخاب في  
«كل دائرة تقع داخل النفوذ الترابي الذي يزاولون فيه بالفعل مهامهم  
أو الذي زاولوا فيه مهامهم منذ أقل من سنة في تاريخ الاقتراع رؤساء  
«المصالح الخارجية للوزارات في الجهات والعمالات والأقاليم ومديرو  
«المؤسسات العمومية والمسيريون المشار إليهم في المادة 17 من  
«هذا القانون التنظيمي لشركات المساهمة التي تملك الدولة بصفة  
«مباشرة أو غير مباشرة أكثر من 30% من رأسمالها.»

«المادة 15 (الفقرة الثانية) - كما تتنافى العضوية في مجلس  
«المستشارين مع أكثر من رئاسة واحدة لجماعة محلية أو غرفة مهنية.»

« لا يجوز لعضو هيئة ناخبة أن يوقع لأكثر من لائحة ترشيح واحدة  
أو لأكثر من مرشح واحد بدون انتماء سياسي أو نقابي.

« يجب أن تتضمن الوثيقة المشار إليها في البند (ج) أعلاه أرقام  
«بطائق التعريف الوطنية للموقعين والهيئة الناخبة التابعين لها وأن تكون  
موضوع إيداع واحد.

«إذا توفي.....»

«..... على أبعد تقدير ولا يمكن إجراء أي تعويض خارج هذا الأجل.»

«المادة 25 (الفقرة الثالثة). - يخضع وضع لوائح المرشحين  
«والتصريحات بالترشيحات الفردية وإيداعها للشروط والكيفيات  
«المخصوص عليها في المادة 24 من هذا القانون التنظيمي. غير أنه يجب  
«أن تتضمن هذه التصريحات بالترشيحات الفردية أو اللوائح بالنسبة  
«للهيئات الناخبة للغرف المهنية بيان الغرفة المهنية التي ينتمي إليها كل  
«مرشح. كما يجب أن تتضمن الترشيحات أو اللوائح بالنسبة لهيئة  
«ممثلي المأجورين بيان فئة ممثلي المأجورين التي ينتمي إليها المرشحون  
«وكذا انتماءهم النقابي بنفس الصفة عند الاقتضاء.»

«المادة 29 (الفقرة الأولى). - يجب على كل مرشح أو على كل وكيل  
«مكلف بلائحة أن يدفع ضمانا يبلغ 5.000 درهم إلى قابض  
«المالية..... إلى قابض للمداخل يعينه العامل.»

«المادة 30 .- تسلم السلطة المكلفة باستلام التصريحات  
«بالترشيح ..... أعلاه.»

« - تسجل الترشيحات المقبولة حسب ترتيب إيداعها. ويخصص لكل  
«مرشح أو لكل لائحة رقم ترتيبى ورمز يثبتان في الوصل النهائي.

«تحدد الرموز المخصصة للمرشحين أو للوائح المرشحة بقرار لوزير  
«الداخلية.»

«بمجرد تسجيل ..... بإشهارها.»

«المادة 31 (الفقرة الأخيرة).- لا يقبل سحب أي ترشيح بعد انصرام  
«أجل إيداع الترشيحات.»

«المادة 32.- التصويت حق وواجب وطني.

«يتم التصويت بواسطة ورقة فريدة تتضمن جميع البيانات التي  
«تساعد الناخب على التعرف على اللوائح أو المرشحين المعروضين على  
«اختياره في الدائرة الانتخابية المعنية وذلك بوضع علامة تصويته في  
«المكان المخصص للمرشح أو للائحة.»

«يحدد شكل ورقة التصويت الفريدة ومضمونها بمرسوم يصدر  
«باقتراف من وزير الداخلية.»

«تتولى السلطة المكلفة باستلام الترشيحات إعداد أوراق التصويت  
«فور انصرام أجل إيداع الترشيحات.»

«المادة 24.- يجب فيما يخص الانتخابات.....  
..... لتاريخ الاقتراع على أبعد تقدير.

«ويجب أن تتضمن.....  
..... الواجب شغلها.

«كما يجب أن تحمل لوائح المرشحين أو الترشيحات الفردية  
«إمضاءات المرشح أو المرشحين المصادق عليها وأن تبين فيها أسماء  
«المرشحين الشخصية والعائلية وألقابهم إن كان لهم لقب وتواريخ  
«وأماكن ولادتهم ومحلات سكناهم ومهنتهم وكذا الجماعة المحلية التي  
«ينتمون إليها وكذا انتماءهم السياسي عند الاقتضاء. ويتعين التنصيص  
«على اسم المرشح الوكيل المكلف باللائحة وتسمية هذه اللائحة وترتيب  
«المرشحين فيها. كما يجب أن تكون لوائح المرشحين أو الترشيحات  
«الفردية مرفقة بنسخة من بطاقة السوابق لكل مرشح مسلمة من طرف  
«الإدارة العامة للأمن الوطني منذ أقل من ثلاثة أشهر. ويجب أن يكون  
«كل نظير من التصريح بالترشيح مصحوبا بصورة المرشح أو المرشحين.

«يجب أن ترفق لوائح الترشيح أو التصريحات الفردية بالترشيح  
«برسم الهيئات الناخبة للجماعات المحلية أو الغرف المهنية المقدمة من  
«طرف المرشحين ذوي انتماء سياسي بتزكية مسلمة لهذه الغاية من لدن  
«الجهاز المختص في الهيئة السياسية التي تتقدم باسمها اللائحة  
«أو المرشح.

«يجب أن ترفق لوائح الترشيح أو التصريحات الفردية بالترشيح  
«برسم الهيئة الناخبة لممثلي المأجورين المقدمة من طرف المرشحين ذوي  
«انتماء نقابي بتزكية مسلمة لهذه الغاية من لدن الجهاز المختص في  
«المنظمة النقابية التي تتقدم باسمها اللائحة أو المرشح بصفتهم ممثلين  
«للفئات المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون التنظيمي.

«كما يجب أن ترفق لوائح الترشيح أو التصريحات الفردية بالترشيح  
«المقدمة من طرف الأشخاص بدون انتماء سياسي أو نقابي بما يلي :

(أ) نص مطبوع لبرامجهم ؛

(ب) بيان عن مصادر تمويل حملاتهم الانتخابية ؛

(ج) وثيقة تتضمن :

\* بالنسبة للهيئات الناخبة لمجالس الجماعات المحلية والغرف المهنية،  
«لائحة التوقعات المصادق عليها لعشرين في المائة (20%) من  
«أعضاء الهيئات الناخبة لممثلي مجالس الجماعات المحلية والغرف  
«المهنية التابعين لنفس الجهة ؛

\* بالنسبة للهيئة الناخبة لممثلي المأجورين، لائحة التوقعات  
«المصادق عليها لخمسة مائة عضو من أعضاء نفس الهيئة الناخبة  
«التابعين لنصف عدد جهات المملكة على الأقل شرط ألا يقل عدد  
«الموقعين في كل جهة عن 5% من عدد التوقعات المطلوبة.

«المادة 38 (الفقرة الأولى). - يقدم الناخب عند دخوله قاعة التصويت  
..... والرقم الترتيبي للناخب الذي يأخذ بنفسه ورقة  
تصويت واحدة من فوق طاولة معدة لهذا الغرض.»

«(الفقرة الثانية) يدخل الناخب ويبيده ورقة التصويت محلا منعزلا  
«مهيئا في القاعة المذكورة ويضع علامة تصويته في المكان المخصص  
لللائحة المرشحين أو للمرشح حسب اختياره ويقوم بطيها ثم يتجه بعد  
ذلك إلى مكتب التصويت ويقدم بطاقته الانتخابية وورقة هويته إلى  
الرئيس الذي يأمر بالتحقق من وجود اسم الناخب في اللائحة التي  
سلمت إليه ومن هويته. ويجب على الناخب أن يودع بنفسه ورقة  
تصويته مطوية في صندوق الاقتراع قبل مغادرة قاعة التصويت. ثم  
يضع الرئيس على يده علامة بمداد غير قابل للمحو بسرعة. ويضع إذ  
ذاك عضوا المكتب في طرة لائحة كل منهما إشارة أمام اسم المصوت.»  
«المادة 39 (الفقرة الثانية). - يساعد رئيس مكتب التصويت عدة  
«فاحصين يعرفون القراءة والكتابة.....  
..... قبل اختتام الاقتراع بساعة على الأقل.»

«(الفقرة الثالثة) يفتح صندوق الاقتراع ويتحقق من عدد أوراق  
التصويت. وإذا كان هذا العدد أكثر..... ذلك في المحضر.»

«(الفقرة الرابعة) يوزع الرئيس على مختلف الطاولات أوراق  
التصويت. ويأخذ أحد الفاحصين كل ورقة ويدفعها غير مطوية إلى  
فاحص آخر يقرأ بصوت عال اسم لائحة المرشحين أو اسم المرشح  
الذي وضعت علامة التصويت في المكان المخصص له. ويسجل  
فاحصان آخران على الأقل في أوراق إحصاء الأصوات المعدة لهذا  
الغرض الأصوات التي نالها كل مرشح أو كل لائحة.»

«(الفقرة الخامسة) إذا اشتملت ورقة تصويت على عدة علامات  
تصويت تلغى إذا كانت تلك العلامات للوائح أو لمرشحين مختلفين، وتعد  
بصوت واحد إذا كانت للائحة واحدة أو لمرشح واحد.»

«المادة 40. - تلغى الأصوات المدلى بها في الحالات التالية :

«أ) الأوراق التي تحمل علامة خارجية أو داخلية من شأنها أن تضر  
بسر الاقتراع أو تتضمن كتابات مهينة للمرشحين أو غيرهم أو تشتمل  
على اسم المصوت أو لا تحمل طابع السلطة الإدارية المحلية ؛

«ب) الأوراق التي يعثر عليها في صندوق الاقتراع بدون علامة  
تصويت أو تحمل علامة تصويت أمام أكثر من اسم لائحة واحدة  
أو مرشح واحد ؛

«ج) الأوراق المشطب فيها على اسم لائحة أو عدة لوائح أو اسم  
مرشح أو عدة مرشحين.»

«لا تعتبر في نتائج الاقتراع الأوراق الملغاة.»

«في حالة ما إذا اعترف مكتب التصويت بصحة الأوراق المشار إليها  
في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) رغم النزاعات..... تعتبر «متنازعا فيها.»

«المادة 34 (فقرة ثالثة مضافة). - تقام هذه المكاتب في أماكن قريبة من  
الناخبين بالبنائيات العمومية. ويمكن عند الضرورة إقامة المكاتب  
المذكورة في غيرها من الأماكن أو البنائيات.»

«المادة 35. - يعين عامل العمالة أو الإقليم.....

..... أو الناخبين الذين يعرفون القراءة والكتابة وتتوفر  
«فيهم شروط النزاهة والحياد الأشخاص الذين يعهد إليهم..... إذا  
تغيبوا أو عاقهم عائق.»

«يساعد رئيس مكتب التصويت ثلاثة أعضاء يعينهم عامل العمالة  
أو الإقليم مركز الجهة خلال الأجل المشار إليه أعلاه من بين الناخبين  
غير المرشحين الذين يعرفون القراءة والكتابة. ويعين أيضا ضمن نفس  
الشروط نوابا لهم يقومون مقامهم إذا تغيبوا أو عاقهم عائق. وإذا تعذر  
حضور الأشخاص المعينين لمساعدة رئيس مكتب التصويت ساعة  
افتتاح الاقتراع، يختار رئيس المكتب المذكور لمساعدته الناخبين الاثني  
الأكبر سنا والناخب الأصغر سنا من بين الناخبين غير المرشحين  
الحاضرين بمكان التصويت الذين يعرفون القراءة والكتابة. ويتولى  
أصغر الأعضاء سنا مهام كاتب مكتب التصويت.»

«إذا كان عدد الناخبين التابعين لمكتب التصويت أو عدد الناخبين غير  
المرشحين لا يسمح بتكوين المكتب المذكور، يعين طبق الكيفيات المشار  
إليها أعلاه أعضاء مكتب التصويت ونوابهم من بين الناخبين الذين  
أنتبقت عنهم الهيئة الناخبة المعنية.»

«يفصل مكتب التصويت..... في  
محضر العمليات الانتخابية.»

«تناط المراقبة..... برئيس المكتب المذكور.»

«يخول كل مرشح أو لائحة للمرشحين..... بذلك رئيس

مكتب التصويت.»

«تسلم السلطة الإدارية المحلية فوراً إلى المرشح وثيقة تثبت صفة  
ممثل، ويجب أن يقدم الممثل هذه الوثيقة إلى رئيس مكتب التصويت.»

«يكون لدى كل مكتب للتصويت لائحة في نظيرين للناخبين الذين  
يتعين عليه أن يتلقى أصواتهم وتتضمن أرقام تقييد الناخبين في  
اللائحة الانتخابية وأرقام بطائق التعريف الوطنية أو رقم وثيقة  
التعريف الرسمية الأخرى المدلى بها عند التقييد في اللائحة الانتخابية.»

«المادة 36 (الفقرة الثالثة). - يكون التصويت سرىا ويشارك الناخبون  
في الاقتراع مباشرة وداخل معزل بوضع علامة في المكان المخصص  
لللائحة المرشحين أو للمرشح الذي يريدون التصويت لفائدته في ورقة  
التصويت الفريدة الحاملة لطابع السلطة الإدارية المحلية.»

«المادة 37. - يعاين رئيس مكتب التصويت..... أن الصندوق

لا يحتوي على أية ورقة ثم يسده بقفلين.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 51. - إن القرارات التي تتخذها.....  
..... في المادة 46 أعلاه كل فيما يخصه.»

«يجوز للمرشحين المطعون في انتخابهم طبقاً لأحكام الباب السابع  
«من هذا القانون التنظيمي الاطلاع على محاضر العمليات الانتخابية  
«وأخذ نسخ منها بمقر العمالة أو الإقليم التابع له مكتب التصويت  
«أو بمقر كتابة اللجنة الوطنية للإحصاء حسب الحالة داخل أجل ثمانية  
«أيام يبتدئ من تاريخ تبلغهم بعريضة الطعن.»

«غير أن المستشارين المعلن انتخابهم.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 53. - إذا ألغيت جزئياً نتائج اقتراع وأبطل انتخاب مستشار  
«أو عدة مستشارين على إثر طعن أو في حالة وفاة أو إعلان استقالة  
«مستشار لأي سبب من الأسباب، فإن المرشح الذي يرد اسمه مباشرة  
«في لائحة الترشيح المعنية بعد آخر منتخب في نفس اللائحة يدعى  
«لشغل المقعد الشاغر داخل أجل لا يمكن أن يتجاوز ثلاثة أشهر تبتدئ  
«من تاريخ نشر قرار المجلس الدستوري في الجريدة الرسمية القاضي  
«بإبطال الانتخاب أو الذي يثبت فيه شغور المقعد.»

«غير أن أهلية المرشح الذي أصبح عضواً في مجلس المستشارين  
«عن طريق شغل المقعد الشاغر يمكن الطعن فيها أمام المجلس  
«الدستوري داخل أجل عشرة أيام يبتدئ من التاريخ الذي تعلن فيه  
«السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح في الدائرة المعنية اسم  
«المرشح الذي خلف المستشار الذي أصبح مقعده شاغراً.»

«إذا لم تحصل أية لائحة على نسبة 3% من الأصوات المعبر عنها  
«على الأقل في الدائرة الانتخابية أو في حالة إلغاء الاقتراع كلياً أو إذا  
«أبطل انتخاب عدة مستشارين أو لم يتأت - نظراً لعدم وجود ترشيحات  
«أو امتناع جميع الناخبين من التصويت أو لأي سبب آخر - إجراء  
«العمليات الانتخابية أو إنهاؤها أو إذا تعذر تطبيق الأحكام المنصوص  
«عليها في الفقرة الأولى أعلاه، وبصفة عامة إذا كانت هناك مقاعد  
«شاغرة لسبب من الأسباب وجب إجراء انتخابات جزئية في أجل لا يمكن  
«أن يتجاوز ثلاثة أشهر تبتدئ من التاريخ المقرر للعملية الانتخابية التي  
«تعذر إجراؤها أو إنهاؤها أو من تاريخ نشر قرار المجلس الدستوري  
«بالجريدة الرسمية القاضي بإلغاء نتائج الاقتراع أو الذي يثبت فيه شغور  
«المقعد.»

#### المادة الثانية

تطبق أحكام هذا القانون التنظيمي على انتخابات أعضاء مجلس  
المستشارين التي ستجرى بعد تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي في  
الجريدة الرسمية.

«تجعل أوراق التصويت المرتبة حسب صنفها (الملغاة) و (المتنازع  
«فيها) وكذا الأوراق غير القانونية في ثلاثة غلافات مستقلة مختومة.....  
(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 42 (الفقرة الثانية). - يوضع النظران الآخران من المحضر  
«نفسه في غلافين مختومين وموقع عليهما من طرف رئيس وأعضاء  
«مكتب التصويت ثم يوجه رئيس مكتب التصويت مباشرة أحدهما  
«مشفوعاً بالأوراق الملغاة والمتنازع فيها وبالأوراق غير القانونية إلى  
«المحكمة الابتدائية.....»  
(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 43 (الفقرة الثانية). - يجعل النظران الآخران من المحضر  
«نفسه في غلافين مختومين وموقع عليهما من طرف رئيس وأعضاء  
«مكتب التصويت ثم يوجه رئيس مكتب التصويت مباشرة أحدهما  
«مشفوعاً بالأوراق الملغاة والمتنازع فيها وبالأوراق غير القانونية إلى  
«المحكمة الابتدائية.....»  
(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 46 (الفقرة الثانية). - يجعل النظران الآخران.....  
«مشفوعاً بالأوراق الملغاة والمتنازع فيها وبالأوراق  
«غير القانونية.....»  
(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 49. - توزع المقاعد بين اللوائح بواسطة القاسم الانتخابي ثم  
«بأكبر البقايا وذلك بتخصيص المقاعد الباقية بالأرقام القريبة من القاسم  
«المذكور.»

«تخصص المقاعد لمرشحي كل لائحة حسب ترتيبهم التسلسلي في  
«اللائحة.»

«لا تشارك في عملية توزيع المقاعد لوائح المرشحين التي حصلت على  
«أقل من 3% من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المعنية.»

«إذا أحرزت لأحدهما أو عدة لوائح على نفس البقية، ينتخب برسم  
«المقعد المعني المرشح الأكبر سناً والمؤهلاً من حيث الترتيب في اللائحة.  
«وفي حال تعادل السن، تجرى القرعة لتعيين المرشح الفائز.»

«إذا أحرزت لائحة واحدة أو لائحة الترشيح الفريدة في حالة  
«وجودها على النسبة المطلوبة للمشاركة في عملية توزيع المقاعد، يعلن  
«عن انتخاب مرشحي اللائحة المعنية برسم المقاعد المخصصة للدائرة  
«الانتخابية.»

«إذا لم تحصل أية لائحة على النسبة المطلوبة للمشاركة في عملية  
«توزيع المقاعد، فإنه لا يعلن عن انتخاب أي مرشح في الدائرة الانتخابية  
«المعنية.»

«إذا تعلق الأمر بانتخاب عضو واحد،.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

ظهير شريف رقم 1.01.141 صادر في 7 شوال 1423 (12 ديسمبر 2002) بنشر اتفاقية المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية الموقعة بالجزائر في 19 من شوال 1410 (14 ماي 1990) وتعديل الفقرة السابعة من المادة الثالثة من الاتفاقية المذكورة الموقع بالدوحة في 20 من صفر 1421 (24 ماي 2000).

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاقية المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية الموقعة بالجزائر في 19 من شوال 1410 (14 ماي 1990) وعلى تعديل الفقرة السابعة من المادة الثالثة من الاتفاقية المذكورة الموقع بالدوحة في 20 من صفر 1421 (24 ماي 2000) ؛

وعلى محضر إيداع وثائق مصادقة المملكة المغربية على الاتفاقية والتعديل المذكورين الموقع بالقاهرة في 7 رمضان 1423 (12 نوفمبر 2002) ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، اتفاقية المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية الموقعة بالجزائر في 19 من شوال 1410 (14 ماي 1990) وتعديل الفقرة السابعة من المادة الثالثة من الاتفاقية المذكورة الموقع بالدوحة في 20 من صفر 1421 (24 ماي 2000).

وخرر بالرباط في 7 شوال 1423 (12 ديسمبر 2002).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

\*

\* \*



## اتفاقية الموصسة العربية للاتصالات الفضائية

ان ممثلي حكومات دول :

- المملكة الاردنية الهاشمية
- دولة الامارات العربية المتحدة
- دولة البحرين
- الجمهورية التونسية
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
- المملكة العربية السعودية
- جمهورية السودان
- الجمهورية العربية السورية
- جمهورية الصومال الديمقراطية
- الجمهورية العراقية
- سلطنة عمان
- دولة قطر
- دولة الكويت
- الجمهورية اللبنانية
- الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
- جمهورية مصر العربية
- المملكة المغربية
- الجمهورية الاسلامية الموريتانية
- الجمهورية العربية السورية
- جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية
- دولة فلسطين
- جمهورية جيبوتي

حيث سبق لجم التوقيع على اتفاقية انشاء الموصسة العربية للاتصالات الفضائية في مدينة القاهرة بتاريخ 14 ربيع الثاني 1396 هـ الموافق 14 ابريل/ نيسان 1976 ميلادي .

ورغبة منهم في تعديل بعض احكام تلك الاتفاقية على نحو يعطسي الموصسة المرونة الادارية والمالية الكافية للعمل وفق القواعد الاقتصادية والتجارية لتسيير وتطوير الشبكة الفضائية العربية .

نقد اتفقوا على الاحكام الآتية :

المادة الأولى : تعاريف :

لأغراض هذه الاتفاقية يتمد بالمصطلحات التالية المعاني المبينة قرين كل منها :

أ - الاتفاقية : اتفاقية المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية

والملاحق المرفق .

ب - المؤسسة : المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية

ج - العضو : الدولة العربية المصادقة على اتفاقية المؤسسة أو المنظمة الينا .

د - الجمعية العمومية : الجمعية العمومية للمؤسسة .

د - مجلس الإدارة : مجلس إدارة المؤسسة .

و - الجهاز التنفيذي : الجهاز التنفيذي للمؤسسة .

ز - المدير العام : رئيس الجهاز التنفيذي

ح - القطاع الفضائي العربي : سواتل الاتصالات ووسائل التتبع والقيام عن بعد

والسيطرة والحراقة والمنشآت ذات الطقة وكائنات

المعدات اللازمة لتشغيل هذه السواتل .

ط - الاتصالات : أى ارسال أو بث أو استقبال لعلامات أو اشارات أو كتابات

أو مرور أو أصوات أو بيانات من أى نوع كانت بالوسائل

البلكية واللاسلكية أو البصرية أو أية نظم

كبرومغناطيسية أخرى .

ي - الخدمات العامة للاتصالات : الخدمات الثابتة أو المتنقلة للاتصالات

البلكية واللاسلكية التي يمكن تأمينها للجمهور بواسطة

السواتل المتاحة مثل الخدمات الهاتفية والبرقية

والتلكية وتراسل المعطيات ونقل الصور وخدمات النقل

الإذاعي والتلفزيوني وذلك كله وفق المعايير التي تعتمدها

المؤسسة مما يتمل بالقطاع الفضائي للإرسال بعدد السواتل

الجمهور، كما تشمل هذه الخدمات الدوائر الموجبة

لاى من الأغراض المتقدمة .

## ك - الخدمات المتخصصة للاتصالات:

خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية التي يمكن توفيرها بواسطة السواتل بخلاف تلك المعرفة في الفقرة (ي) من هذه المادة، بما في ذلك خدمات الاتصالات اللاسلكية الملاحة وخدمات سواتل الاذاعة والتلفزة وخدمات الارصاد الجوية وخدمات الموارد الارضية والبحث الفضائي .

ل - المتمم - المستخدم لنظام عرب سات أو المستفيد من خدماته بخلاف ادارات الدول الاعضاء في المؤسسة .

م - المحطات الارضية: كل منشأ ارضي ثابت أو متنقل يقام بغرض الارسال والاستقبال من طريق الساتل العربي بخلاف محطات التتبع والقياس من بعد والسيطرة والمراقبة .

## المادة الثانية : ماهية المؤسسة:

المؤسسة هي منظمة متخصصة في مجال الاتصالات الفضائية وتكنولوجياها وتقنياتها .

وتتمتع المؤسسة بشخصية قانونية اعتبارية مستقلة ولها في نطاق اهدافها، حق التعاقد واجراء الاتفاقيات وتملك الاموال المنقولة وغير المنقولة والحقوق المعنوية، والتصرف في هذه الاموال والحقوق، ولها حق التقاضي والقيام بكافة التصرفات القانونية المتعارف عليها للشخص الاعتباري المستقل .

## المادة الثالثة: أهداف المؤسسة وانشطتها:

تهدف المؤسسة، بمذة عامة، الى تأمين الخدمات العامة والمتخصصة في مجال الاتصالات الفضائية لجميع الاعضاء وللمستعملين الاخرين وفقا للمعايير والاساليب الفنية والاقتصادية الملائمة .

وللمؤسسة، في سبيل تحقيق اهدافها، مزاولة كافة الانشطة والاعمال المرتبطة بذلك ومنبها، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

- 1 - تشغيل واستثمار قطاع فضائي عربي، سواء على اساس الانشاء والتملك أو على على اساس الاستعجار وفق ما تراه مناسبا .
- 2 - ترتيب حركة الاتصالات الهاتفية والسلكية والبرقية وتراسل المعطيات ونقل الصور، فيما بين الاعضاء بواسطة الشبكة الفضائية العربية، وبالتنسيق مع ادارات الاتصالات المعنية .

- 3 - ترتيب النقل التلفزيوني والاذاعي بين الاعضاء بواسطة الشبكة الفضائية العربية، وبالتنسيق مع الادارات والبيئات المعنية.
- 4 - وضع قواعد استعمال القنوات المخففة للتلفزة والاذاعة بما يحقق المضالاب المحلية والجماعية للاعضاء .
- 5 - تقديم خدمات استشارية في مجال الاتصالات الفضائية بمقابل .
- 6 - تشجيع قيام مناعات عربية لتجهيزات القطاع الفضائي وللتجهيزات الارضية من محطات استقبال وارسال .
- 7 - استثمار اموالنا بما لا يتعارض مع اهدافنا .
- 8 - اية أنشطة أو أعمال أخرى تخدم أهدافنا .

#### المادة الرابعة: المقر ومحطات التحكم :

- 1 - يكون المقر الرئيسي للمؤسسة في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية ويجوز انشاء فروع لنا في الدول الاعضاء
- تكون محطة التحكم الرئيسية في المملكة العربية السعودية ومحطة التحكم المساندة. في الجمهورية التونسية ويجوز للمؤسسة انشاء محطات تحكم اخرى اذا ما فرقت المتطلبات الفنية والتشغيلية ذلك .

#### المادة الخامسة : رأس المال :

يحدد رأس المال بمبلغ وقدره مائة وثلاثة وستون مليوناً ومائتين وواحد وأربعين ألفاً ومائتين واثنان وستون دولاراً أمريكياً (262.141.163 دولاراً) موزعاً بين الاعضاء وفق الملحق المرافق .

ويجوز تعديل رأس المال بالزيادة، أو التخفيض بناءً على اقتراح مجلس الإدارة وموافقة الجمعية العمومية .

وللجمعية العمومية عند اقرار زيادة رأس المال أن تطرح الزيادة. كلياً أو بعضياً للاكتتاب العام بين المواطنين والشركات والمؤسسات في السدول الاعضاء وفق ما تضعه الجمعية العمومية من قواعد تنظم هذا الاكتتاب .

#### المادة السادسة: المساهمة في رأس مال المؤسسة :

- 1 - تكون مساهمة الاعضاء في رأس مال المؤسسة وفقاً للنسب المبينة. فسي الملحق المرافق .

2 - يجوز للعضو ان يطلب زيادة. مساهمته بناء على طلب يقدم الى مجلس الادارة لعرضه على الجمعية العمومية التي تتخذ قرارا بشأنه زيادة. رأس المال المترتبة عليه، ولا يترتب على هذا القرار أية آثار قانونية الا بعد سداد كامل مبلغ الزيادة. .

كما يحق للعضو تخفيض مساهمته بالتنازل عن جزء من نسبة مساهمته الى عضو أو أكثر على ان يقترن ذلك بموافقة الجمعية العمومية. .

3 - وفي جميع الاحوال يكون الحد الأدنى للمساهمة واحد في الألف (001) عن رأس المال وذلك بالنسبة للاعضاء. .

4 - تعدل نسب المساهمة المبينة في الملحق المرافق عند انضمام عضو جديد أو تعديل رأس المال أو عند زيادة مساهمة أى عضو أو انسحاب احد الاعضاء وذلك بقرار من الجمعية العمومية.

#### المادة السابعة : سداد قيمة المساهمة أو الزيادة. نيبا:

1 - يمدد العضو المنظم 5 في المائة من قيمة مساهمته عند الانضمام الى الاتفاقية ويمدد باقى قيمة مساهمته وفقا لبرنامج زمني يضعه مجلس الادارة وتوافق عليه الجمعية العمومية.

2 - يمدد العضو قيمة زيادة مساهمته وفق المادة السادسة من هذه الاتفاقية خلال ستين يوما من موافقة الجمعية العمومية على طلبه.

3 - في حالة زيادة رأس المال وفقا لاحكام المادة الخامسة من هذه الاتفاقية تحدد الجمعية العمومية طريقة السداد بناء على اقتراح مجلس الادارة. .

4 - تعدد الالتزامات العالية خلال ستين يوما من تاريخ الاستحقاق وفي حالة تأخر السداد يلتزم العضو بدفع تعويض عن المبالغ المتأخر سدادها بنسبة واحد في المائة عن كل شهر كامل من مدة التأخير.

#### المادة الثامنة : توزيع الأرباح :

توزع ارباح المؤسسة بحسب نسب المساهمة في رأس المال وطبقا للنوائح التنفيذية. .

المادة التاسعة : أجنزة المومسة :

تتكون اجنزة المومسة من :

1 - الجمعية العمومية

2 - مجلس الادارة

3 - الجباز التنفيذي

المادة. العاشرة : الجمعية العمومية :

1 - تتكون الجمعية العمومية من الوزراء المسؤولين عن الاتصالات في الدول العربية الاعضاء أو من يفوضونهم كتابيا، ويجوز للنعضو أن يفوض كتابيا عفا اخر لتمثيله في الجمعية العمومية ولا يجوز ان يكون العفـو مـفـوـذا من اكثر من عضو واحد ..

2 - تكون رئاسة الجمعية العمومية للدول الاعضاء بالتناوب وفقا للترتيب الهجائي .

3 - تعقد الجمعية العمومية دورة عادية خلال شهر نيسان/ ابريل أو ايار/مايو من كل سنة بناء على دعوة المدير العام وذلك في مقر المومسة ، كما يجوز لنا ان تعقد اجتماعاتها في مقر احد الفروع او لدى احد الاعضاء بناء على دعوة منه، وعندما تكون رئاسة الجمعية العمومية للدولة المضيفة .

4 - يجوز للجمعية العمومية أن تعقد دورة غير عادية بناء على طلب مجلس الادارة أو طلب عفو أو اكثر من الاعفاء يقدم الى المدير العام ويوافق عليه ثلك الدول الاعضاء، ويبين في الطلب الغرض من الدعوة، ويقوم المدير العام باتخاذ الترتيبات اللازمة لعقد الاجتماع خلال ستين يوما من تاريخ طلب مجلس الادارة أو اكتمال موافقة ثلك الاعضاء حسب الاحوال.

5 - يكون اجتماع الجمعية العمومية محيا بحضور الاغلبية المطلقة للاعضاء على الاقل نسب المساهمة المطلوكة لهم عن ثلثي رأس المال ويتم التصويت على نسب المساهمة في رأس المال .

6 - تصدر قرارات الجمعية العمومية في المسائل الموضوعية باغلبية ثلثي نسب المساهمة اما في المسائل الاجرائية فتصدر القرارات بالاغلبية المطلقة لنسب المساهمة .

تتخذ الجمعية العمومية قراراتها فيما اذا كانت مائة ما تعد مائة اجرائية  
أم موضوعية بالأغلبية المطلقة لنسب المساهمة وفي جميع الحالات يجب الا يقل  
عدد الدول الموافقة على القرار عن ثمانين دول .

7 - يتولى المدير العام مهام الامانة العامة للجمعية العمومية.

#### المادة الحادية عشرة: اختصاصات الجمعية العمومية:

الجمعية العمومية هي الجناز الرئيسي في المؤسسة، وتباشر الاختصاصات

التالية:

- 1 - اقرار السياسة العامة للمؤسسة والخطط التي تحقق اهدافها المنصوص  
عليها في الاتفاقية بناء على اقتراح مجلس الادارة .
- 2 - اقرار قواعد تحديد اجور استخدام القطاع الفضائي لجميع انواع الخدمات  
بناء على توصيات مجلس الادارة .
- 3 - النظر في التقارير التي يضعها مجلس الادارة عن أنشطة المؤسسة المختلفة  
وامداد التوجيهات المناسبة .
- 4 - وضع المبادئ والاسس لتنظيم علاقة المؤسسة مع الهيئات والمنظمات  
الدولية وفقا للقواعد الدولية العامة وبناء على اقتراح مجلس الادارة .
- 5 - تسوية الخلافات التي قد تنشأ بين المؤسسة وعضو او اكثر من بين اعضائها  
انفسهم طبقا للمادة التاسعة عشرة من هذه الاتفاقية .
- 6 - النظر في الشكاوى والخلافات الناشئة عن استخدام الشبكة الفضائية  
العربية المقدمة اليها عن طريق مجلس الادارة .
- 7 - اتخاذ القرارات فيما يتعلق بانسحاب احد الاعضاء .
- 8 - اقرار قواعد التسويات المالية عند انضمام عضو جديد او عند انسحاب احد  
الاعضاء او عند اعادة احتساب نسب المساهمة .
- 9 - ايثان حقوق العضوية ممن يتأخر اكثر من سنة عن سداد التزاماته  
المالية الى ان يتم الوفاء بتلك الالتزامات .
- 10 - اقرار الموازنة التقديرية والميزانية العامة بحسابها الختامي .
- 11 - اتخاذ القرارات بشأن تحديد مساهمات الاعضاء بناء على توصيات مجلس  
الادارة .
- 12 - انتخاب اعضاء مجلس الادارة طبقا للمادة الثانية عشرة من الاتفاقية .
- 13 - تعيين مراتب الحسابات القانونيين.

- 14 - الموافقة على تعديل رأس مال المؤسسة بالزيادة. او. التخفيض، وإقرار زيادة رأس مال المؤسسة عن طريق الاكتتاب العام.
- 15 - اعتماد مقترحات تعديل اتفاقية المؤسسة .
- 16 - تكوين اللجان من بين اعضائها للقيام بمهام محددة..
- 17 - اعتماد البرنامج الزمني المقترح من مجلس الادارة بشأن سداد مساهمات الاعضاء تطبيقا للمادة. السابعة من الاتفاقية.
- 18 - اصدار اللوائح العالية والادارية بناء على اقتراح مجلس الادارة.
- 19 - اصدار اللائحة الداخلية للجمعية العمومية.
- ويجوز للجمعية العمومية تفويض مجلس الادارة او اللجان التي تشكل من بسين اعضائها في بعض اختصاصاتها.
- كما يجوز لها في الاحوال العناطة والاستثنائية اصدار القرارات بطريق التمرير بأغلبية ثلثي نسب المساهمة في رأس المال .
- المادة. الثانية عشرة: مجلس الادارة:

1 - يتكون مجلس الادارة من تسعة أعضاء يتم اختيارهم سنويا كما يلي:

(أ) الخمسة أعضاء الاوائل في نسب المساهمة في رأس مال المؤسسة وفي حالة تساوي اكثر من العدد المحدد في نسب المساهمة يتم اختيار العنصر الأكبر في نسبة الاستخدام .

(ب) العضوان صاحبنا اعلى نسبة في الاستخدام ، بخلاف الخمسة المذكورين نسي الفقرة اعلاه ، من الاعضاء المعددين للالتزاماتيم المالية .

(ج) عضوان اخران من المعددين للالتزاماتيم المالية يتم انتخابهما من غير المذكورين اعلاه

وفي حساب نسب الاستخدام يكون المعول عليه هو مجموع قيمة الحركة الاقليمية والمحلية في 31 ديسمبر السابق على اجتماع الجمعية العمومية القائمة بتحديد الاعفاء .

2 - تعين الدول الاعضاء بمجلس الادارة مندوبيها ومن ينوبون عنهم لحضور اعمال المجلس .

ويجوز للعضو ان يفوض كتابيا عضوا اخر من الاعضاء في المجلس لتمثيله في اجتماعاته ، ولا يجوز ان يكون العضو مفوضا من اكثر من عضو واحد ..

3 - ينتخب مجلس الادارة سنويا من بين اعضائه رئيسا له ونائبا للرئيس .



- 4 - يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته وفقاً للقواعد المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية .
- 5 - تعقد اجتماعات مجلس الإدارة في مثر المواسمة او في احد فروعها الا اذا كانت هناك دعوة من احد الاعضاء .
- 6 - يكون اجتماع المجلس صحيحا بحضور سبعة من اعضائه على الاقل وفي حالة عدم توفر النصاب القانوني للاجتماع يجتمع المجلس بعد اسبوعين مسجراً التاريخ المحدد .
- وفي حالة عدم توفر النصاب القانوني مرة اخرى يدعو رئيس مجلس الإدارة الى دورة استثنائية للجمعية العمومية بعد شهر من التاريخ المحدد لانعقاد المجلس .
- وتقوم الجمعية العمومية ببيان مجلس الإدارة في هذا الاجتماع .
- 7 - يكون لكل عضو صوت واحد .
- 8 - يمدر مجلس الإدارة قراراته بالاغلبية المطلقة للاعضاء الحاضرين والممثلين وعند تساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس .
- 9 - يحضر المدير العام اجتماعات مجلس الإدارة ولا يحق له التصويت .
- 10 - يحق لمجلس الإدارة دعوة من يراه لحضور اجتماعاته .

#### المادة الثالثة عشرة: اختصاصات مجلس الإدارة:

- يقوم مجلس الإدارة بالعمل على توفير واستثمار وصيانة القطاع الفضائي كما يتولى تنفيذ السياسات التي تقرها الجمعية العمومية وله على الاخص:
- 1 - تنفيذ السياسة العامة والخطط التي تقرها الجمعية العمومية .
  - 2 - اقرار المشروعات اللازمة لتوسيع وتطوير القطاع الفضائي ومتطلباته في اطار الخطط المعتمدة.
  - 3 - وضع السياسة والخطط والبرامج المتعلقة بتصميم وتنفيذ وتشغيل وتطوير وصيانة القطاع الفضائي والقيام بأية أنشطة يخول للمواسمة ممارستها بموجب الاتناتية .
  - 4 - التحديد الدوري لاجور استخدام القطاع الفضائي لجميع انواع الخدمات بناء على ما يقترحه الجيران التنفيذي طبقاً للقواعد التي تقرها الجمعية العمومية
  - 5 - وضع المعايير والقواعد العامة التي يجب توافرها في المحطات الارضية لتكون مناسبة للاتصال بالقطاع الفضائي .
  - 6 - وضع الخطط والبرامج المستقبلية لانشطة المواسمة وتكاليفها التقديرية ورفعها الى الجمعية العمومية للمصادقة .

- 7 - اقرار المعايير والاجراءات ،طبقا للتقواعد العامة التي يقترحها الجهاز التنفيذي ،بشأن الملازمة الفنية للمحطات الارضية المتعاملة مع القطاع الفضائي .
- 8 - اقرار القواعد العامة التي تحكم توزيع سعة القطاع الفضائي بناء على ما يقترحه الجهاز التنفيذي .
- 9 - تحديد حصص الاستثمار وعرضها على الجمعية العمومية .
- 10 - تقديم التقرير السنوي الى الجمعية العمومية عن نشاط المؤسسة وكذلك الموازنة التقديرية والميزانية العامة بحسابها الختامي .
- 11 - اقتراح تعديل رأس مال المؤسسة .
- 12 - اقتراح تعيين مراقبي الحسابات القانونيين .
- 13 - تعيين المدير العام للمؤسسة ،وتحديد مخصصاته ،وانهاء خدماته .
- 14 - تعيين مساعدى المدير العام بناء على اقتراح المدير العام ،وتعيين المراقب الداخلي والمصادقة على تعيين المدير العام لمديري الادارات في الجهاز التنفيذي .
- 15 - اقرار طلبات استخدام القطاع الفضائي .
- 16 - اعداد اللوائح المالية والادارية للعرض على الجمعية العمومية .
- 17 - تشكيل اللجان اللازمة للقيام بمهام محددة. لخدمة اغراض المؤسسة .وفي حدود ملاحياته .

وللمجلس في الاحوال العاجلة .والاستثنائية حق اصدار القرارات بطريق التمرير ويكون القرار بالاجماع .

المادة الرابعة عشرة : الجهاز التنفيذي :

- 1 - يتألف الجهاز التنفيذي من عدد من الوحدات الادارية والمالية والفنية يحددها النظام الداخلي للمؤسسة .
- 2 - يتولى المدير العام رئاسة الجهاز التنفيذي ،ويعاونه عدد كاف من الموظفين ويكونون جميعهم مسؤولين امام المدير العام وفقا للتسلسل الوظيفي ويراعى في اختيارهم ضمان مستوى عال من المؤهل والخبرة والكفاية ،فقا لما تحدده اللائحة التنفيذية :

المادة الخامسة عشرة : المدير العام :

- 1 - يعين المدير العام للمؤسسة بموجب عقد يوقعه رئيس مجلس الادارة او من ينوب عنه بعد مصادقة المجلس على صيغة العقد .
- 2 - المدير العام هو رئيس الجهاز التنفيذي للمؤسسة والممثل القانوني لها ويكون مسؤولا امام مجلس الادارة .

- 3 - يقوم المدير العام بممارسة مهامه ضمن حدود ملاحياته المنصوص عليها نسي هذه الاتفاقية وفي اللوائح الداخلية للمؤسسة .
- 4 - في حالة شغور منصب المدير العام يقوم احد مساعديه بتكليف من مجلس الإدارة بإدارة اعمال المؤسسة وممارسة اختصاصات وملاحيات المدير العام النسي حين تعيين المدير العام الجديد .

#### المادة السادسة عشرة : المزايا والحصانات :

تسري جميع احكام اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية الصادرة بقرار مجلس الجامعة رقم 575 بتاريخ 10/5/1953م على المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية وكذلك :

1 - تعفى اموال المؤسسة اسميها ،ممتلكاتها ،موجوداتها، اجهزتها الفنية من جميع انواع الضرائب ( مباشرة كانت ام غير مباشرة ) والرسوم الجمركية وسائر الرسوم الاخرى كما لا تسري عليها القوانين والاورام الصادرة بحظر او تقييد الاستيراد او التصدير بالنسبة لنا تستورده المؤسسة او تصدره من اجهزة او ادوات ومواد خاصة باستعمالها . ادا لمهمتها .

2 - تعفى اموال المؤسسة ،وعملياتها المالية من القيود المفروضة على النقد وسائر القيود الاخرى المطبقة في دولة مقر المؤسسة او مقر فروعها او اماكن نشاطها في الدول الاعضاء .

3 - يتمتع المدير العام وموظفو الفئة الاولى وخدمهم بالمزايا والحصانات الدبلوماسية المنصوص عليها في اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية .

#### المؤسسة

4 - الغرض من منح المزايا والحصانات لموظفي المذكورين ،هو مراعاة مصلحة المؤسسة وتمكينها من النهوض بمهامها ،ولا يسوغ ان تكون مبررا لامتناع الموظفين عن اداء واجباتهم الوظيفية او الخروج على القوانيين والانظمة .

5 - يكون لمجلس الإدارة حق رفع الحصانة عن اى موظف في الحالات التي يرى فيها ان الحصانة تحول دون تحرى الحقيقة وتطبيق القانون وذلك كله متى كان رفع الحصانة لا يضر بمصالح المؤسسة .

#### المادة السابعة عشرة : الانسحاب :

1 - يجوز لاي عضو الانسحاب من المؤسسة بناء على كتاب رسمي يقدم بالطريق الدبلوماسية الى الامين العام لجامعة الدول العربية الذي يبلغه الى الاعضاء والمؤسسة .

- 2 - لا يعتبر الانسحاب نافذا الا بعد انقضاء سنة على تاريخ الابلاغ الى الامين العام ويجوز سحب الطلب قبل انقضاء هذه المدة .
- 3 - يبقى العضو المنسحب مستولا عن جميع الالتزامات التي جزى التعاقد عليها قبل زوال عضويته طبقا للفقرة السابقة .
- 4 - عند زوال العضوية تقوم المؤسسة بتسوية حسابات العضو وفقا للوائح التنفيذية للمؤسسة .
- 5 - تقوم الجمعية العمومية عند زوال العضوية بتعديل نسب المساهمة المبينة في ملحق الاتفاقية مع مراعاة احكام المادة السادسة منها .
- 6 - يجوز للعضو المنسحب استرداد عضويته في اي وقت بعد نفاذ الانسحاب بتقديم كتاب رسمي وفقا للفقرة (1) السابقة ويعرض الطلب على اول اجتماع للجمعية العمومية للبت فيه .

#### المادة الثامنة عشرة: التعديل :

- 1 - يجوز تعديل احكام هذه الاتفاقية بناء على اقتراح عضو او اكثر يقدم الى المدير العام ويوافق عليه ثلث الاعضاء او بناء على اقتراح مجلس الادارة ويبلغ المدير العام الاقتراح الى جميع الاعضاء .
- 2 - تدرس الجمعية العمومية التعديل المقترح في اول اجتماع عادي يعقد بعد تقديم اقتراح التعديل ، كما يجوز الدعوة الى عقد اجتماع غير عادي لنظره طبقا لاحكام المادة العاشرة من هذه الاتفاقية ، على ان يكون اقتراح التعديل قد تم توزيعه على الاعضاء قبل تسعين يوما من تاريخ الاجتماع .
- 3 - تعذر الجمعية العمومية قراراتها بالموافقة على التعديل باغلبية ثلثي نسب المساهمة في رأس المال .
- 4 - يصبح التعديل نافذا بعد ايداع ثلث الدول الاعضاء في المؤسسة وثائق مصادقتها على التعديل على الا تقل حصتها في رأس المال عن نسبة ستين في المائة .

#### المادة التاسعة عشرة : تسوية الخلافات :

تقوم الجمعية العمومية للمؤسسة بنظر الخلافات الناشئة بين المؤسسة وعضو أو أكثر أو بين الأعضاء أنفسهم ويكون قرار الجمعية العمومية نهائيا واجب النفاذ في مدة لا تتجاوز تسعين يوما من تاريخ اصداره .

المادة العشرون : المصادقة :

- 1 - تصادق الدول العربية الاعضاء على هذه الاتفاقية كل بحسب انظمتها الدستورية وتودع. وشائق المصادقة لدى جامعة الدول العربية التي تعد مخبرا بايداع وثيقة مصادقة كل عضو وتبلغه الى جميع الاعضاء الاخرين .
- 2 - يجوز لاي دولة عربية غير موقعة على الاتفاقية الانضمام للاتفاقية وتودع وثيقة انضمامها وفقا للاجراءات المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة.

المادة الحادية والعشرون : التحفظات :

تعتبر المصادقة او الانضمام لهذه الاتفاقية التزاما شاملا بجميع احكامها ولا يجوز وضع اية تحفظات عليها.

المادة الثانية والعشرون : نفاذ الاتفاقية :

- يعمل بهذه الاتفاقية بالنسبة لجميع الاعضاء بمجرد انقضاء ستين يوما من تاريخ ايداع ثلث الاعضاء وشائق مصادقتهم على الاتفاقية على الا تقل حصتهم فسي رأس المال عن نسبة ستين في المائة .
- واثباتا لما تقدم وقع المندوبون المفوضون المعبثة اسماؤهم فيما بعد على هذه الاتفاقية نيابة عن دولتهم وباسمها .


حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية بمدينة الجزائر في يوم الاثنين، التاسع عشر من شهر شوال من عام 1410 هـ، الموافق للثلاثين من شهر ايار / ماي من عام 1990م للميلاد، مسن اصل يحفظ بلامانة العامة لجامعة الدول العربية وتسلم صورة مطابقة للاصل لكل دولة مسن النسخ المرتبطة به.

## ملحق مرفق بالاتفاقية

جدول المساهمة في رأس مال المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية  
محموبا على أساس رأس المال 163ر141ر252 دولار .

الترتيب	اسم الدولة	المساهمة الممددة. (مليون دولار )	نسبة المساهمة
1 -	المملكة العربية السعودية	59ر800ر000	36ر553
2 -	دولة الكويت	23ر600ر000	14ر335
3 -	الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى	18ر400ر000	11ر273
4 -	دولة قطر	16ر000ر000	9ر074
5 -	دولة الامارات العربية المتحدة.	7ر600ر000	4ر385
6 -	المملكة الاردنية الهاشمية	6ر600ر000	4ر045
7 -	الجمهورية اللبنانية	6ر255ر305	3ر834
8 -	دولة البحرين	4ر000ر000	2ر451
9 -	الجمهورية العربية السورية	3ر400ر000	2ر084
10 -	الجمهورية العراقية	3ر100ر000	1ر900
11 -	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	2ر800ر000	1ر716
12 -	جمهورية مصر العربية	2ر600ر000	1ر593
13 -	الجمهورية العربية اليمنية	2ر500ر000	1ر532
14 -	سلطنة عمان	2ر000ر000	1ر225
15 -	الجمهورية التونسية	1ر200ر000	0ر735
16 -	المملكة المغربية	1ر000ر000	0ر612
17 -	الجمهورية الاسلامية الموريتانية	449ر977	0ر275
18 -	جمهورية السودان	436ر960	0ر267
19 -	دولة فلسطين	400ر000	0ر245
20 -	جمهورية الصومال الديمقراطية	399ر000	0ر244
21 -	جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية	200ر000	0ر122
22 -	جمهورية جيبوتي	200ر000	0ر122

## عن حكومات:




- المملكة الاردنية الهاشمية

معالي السيد ابراهيم ايوب

- دولة الامارات العربية المتحدة

المهندس محمد حسن عمران

- دولة البحرين




معالي السيد ابراهيم حميدان

- الجمهورية التونسية




معالي السيد المادق راجح

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية




معالي السيد حميد سيدي السعيد

- المملكة العربية السعودية



معالي الدكتور علوي درويش كيال

- جمهورية السودان




المهندس عوض الكريم وداعة

- الجمهورية العربية السورية




المهندس مكرم عبيد

- جمهورية الصومال الديمقراطية



السيد فواز حسن علي

- الجمهورية العراقية





السيد غسان رضوان


- سلطنة عمان




معالي احمد بن سويدان البلوشي


  
دولة قطر  
معالي السيد عبد الله صالح المتوع


  
دولة الكويت  
معالي المهندس عبد الله عبد المحسن الشهران


  
الجمهورية اللبنانية  
معالي السيد ادمون رزق  
الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى  
المهندس عبد الله الكريدلي


  
جمهورية مصر العربية  
المهندس محمد وجدي عبد الحميد

  
المملكة المغربية  
معالي السيد محمد العنصر

  
الجمهورية الاسلامية الموريتانية  
السيد محمد ولد سيدي محمدا

  
الجمهورية العربية اليمنية  
معالي الاستاذ محمد الخادم الوجيدي

  
جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية  
السيد قاسم اسكر جبران

  
دولة فلسطين  
السيد زهير اللحام

  
جمهورية جيبوتي  
معالي السيد خير ملاي حارد



وعلى المرسوم رقم 2.02.765 الصادر في 26 من شوال 1423 (31 ديسمبر 2002) بتفويض السلطة إلى وزير المالية والخصوصية فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الداخلية :

وعلى القرار رقم 224.03 الصادر في 24 من ذي القعدة 1423 (27 يناير 2003) بإصدار أذون للخزينة عن طريق الزيادة،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تغير على النحو التالي أحكام المادتين 3 و7 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 224.03 الصادر في 24 من ذي القعدة 1423 (27 يناير 2003) :

«المادة 3. - يتم إصدار الأذون المذكورة البالغة القيمة الإسمية لكل واحد منها 100.000 درهم :

« - لأجال جد قصيرة (بين 7 أيام و30 يوما) :

« - لأجال قصيرة (13 و26 و52 أسبوعا) :

« - لأجال متوسطة (سنتان وخمس سنوات) :

« - لأجال طويلة (عشر سنوات و15 و20 سنة). »

«المادة 7. - تجري الزيادة كل يوم ثلاثاء ما عدا فيما يتعلق بالأذون لأجال جد قصيرة التي يمكن إصدارها دون جدول زمني.

«ويتلقى العروض بنك المغرب الذي يقوم بإعداد جدول غير إسمي للعروض يوجهه إلى مديرية الخزينة والمالية الخارجية التي تحدد النسبة أو السعر الأقصى للمزايدة.

«لا تقبل سوى العروض المقدمة على أساس نسبة تقل عن النسبة القصوى أو تعادلها أو بسعر يزيد على السعر الأدنى أو يساويه.

«وتقدم العروض المقبولة وفق النسب أو الأسعار التي يقترحها المكتتبون.

«ويتم تسديد الأذون المكتتب بها في اليوم الموالي ليوم المزايدة فيما يخص الأذون لأجال تفوق أو تساوي 13 أسبوعا وفي اليوم التالي ليوم المزايدة فيما يتعلق بأذون لأجال جد قصيرة.»

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من محرم 1424 (3 أبريل 2003).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

ظهير شريف رقم 1.02.136 صادر في 19 من ذي القعدة 1423 (22 يناير 2003) بنشر الاتفاقية المتعلقة بالاختصاص والقانون المطبق والاعتراف والتنفيذ والتعاون في مجال مسؤولية الأبوين وإجراءات حماية الأطفال الموقعة بلاهاي في 19 أكتوبر 1996.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية المتعلقة بالاختصاص والقانون المطبق والاعتراف والتنفيذ والتعاون في مجال مسؤولية الأبوين وإجراءات حماية الأطفال الموقعة بلاهاي في 19 أكتوبر 1996 :

وعلى محضر إيداع وثائق مصادقة الملكة المغربية على الاتفاقية المذكورة الموقع بلاهاي في 27 نوفمبر 2002 ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية المتعلقة بالاختصاص والقانون المطبق والاعتراف والتنفيذ والتعاون في مجال مسؤولية الأبوين وإجراءات حماية الأطفال الموقعة بلاهاي في 19 أكتوبر 1996.

وحرر بتكادير في 19 من ذي القعدة 1423 (22 يناير 2003).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

\*

\* \*

(1) يراجع نص الاتفاقية في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5108 بتاريخ 13 ربيع الأول 1424 (15 ماي 2003).

قرار لوزير المالية والخصوصية رقم 665.03 صادر في 30 من محرم 1424 (3 أبريل 2003) بتغيير القرار رقم 224.03 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1423 (27 يناير 2003) بإصدار أذون للخزينة عن طريق المزايدة.

وزير المالية والخصوصية،

بناء على قانون المالية رقم 45.02 للسنة المالية 2003 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.362 بتاريخ 26 من شوال 1423 (31 ديسمبر 2002) ولاسيما المادة 49 منه :

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات ووزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 786.03 صادر في 8 صفر 1424 (11 أبريل 2003) بإقرار معايير مغربية.

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات،  
ووزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توكي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توكي الجودة وتحسين الإنتاجية؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 28 نوفمبر 2002،

قررا ما يلي :

#### المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار<sup>(1)</sup>.

#### المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والمواصلات، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1424 (11 أبريل 2003).

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات،  
الإمضاء : رشيد الطالب العلمي.  
وزير الفلاحة والتنمية القروية،  
الإمضاء : محند العنصر.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5108 بتاريخ 13 ربيع الأول 1424 (15 ماي 2003).

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات ووزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 785.03 صادر في 8 صفر 1424 (11 أبريل 2003) بإقرار معايير مغربية.

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات،  
ووزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توكي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توكي الجودة وتحسين الإنتاجية؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 3 أكتوبر 2002،

قررا ما يلي :

#### المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار<sup>(1)</sup>.

#### المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والمواصلات، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1424 (11 أبريل 2003).

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات،  
الإمضاء : رشيد الطالب العلمي.  
وزير الفلاحة والتنمية القروية،  
الإمضاء : محند العنصر.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5108 بتاريخ 13 ربيع الأول 1424 (15 ماي 2003).

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2295.02 صادر في 15 من صفر 1424 (18 أبريل 2003) بتميم قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة الأولى منه :

وعلى محضر لجنة المعادلات بين الشهادات بتاريخ 31 أكتوبر 2002 ؛ وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية، قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تتمم المادة الأولى من قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) المشار إليه أعلاه كما يلي :

«المادة الأولى. - تحدد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة الأولى) من القانون رقم 10.94، المشار إليه أعلاه، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو شهادة معترف «بمعادلتها لإحدى هاتين الشهادات كما يلي :

#### «فرنسا :

« - دبلوم الدولة لدكتور في الطب - جامعة باريس XII فال دومارن (VAL DE MARNE) » :

#### «سوريا :

« - درجة إجازة دكتور في الطب البشري - جامعة تشرين ؛

#### «رومانيا :

« - دبلوم دكتور - طبيب في تخصص طب عام، معهد الطب بتمشوارا - «كلية الطب، - Institutul De Medicina din timisoara (facultatea de medicina) - دورة سبتمبر 1988 مشفوع بشهادة « - قضاء الخدمة المدنية - من 12 ديسمبر 1988 إلى 11 ديسمبر 1990.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات ووزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 787.03 صادر في 8 صفر 1424 (11 أبريل 2003) بإقرار معايير مغربية.

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات،

ووزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛ وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 26 ديسمبر 2002،

قررا ما يلي :

#### المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

#### المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والمواصلات، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1424 (11 أبريل 2003).

وزير الفلاحة والتنمية القروية،  
الإمضاء : محند العنصر.

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات،  
الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5108 بتاريخ 13 ربيع الأول 1424 (15 ماي 2003).

## «الاتحاد السوفياتي سابقا :

»

« - لقب دكتور في الطب، تخصص طب عام المسلم من الجامعة الروسية لصداقة الشعوب بموسكو في دورة 25 يونيو 1996، مشفوع بشهادة تدريب لمدة إحدى عشر شهرا على الأقل بالمركز الاستشفائي ابن رشد بالدار البيضاء مثبتة صلاحيته من طرف كلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء.»

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1424 (18 أبريل 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

**قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 136.03 صادر في 15 من صفر 1424 (18 أبريل 2003) بتتيم قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.**

## وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة الأولى منه :

وعلى محضر لجنة المعادلات بين الشهادات بتاريخ 25 أبريل 2002 : وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تتم المادة الأولى من قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) المشار إليه أعلاه كما يلي :

«المادة الأولى. - تحدد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة الأولى) من القانون رقم 10.94، المشار إليه أعلاه، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو شهادة معترف بمعادلتها لإحدى هاتين الشهادتين كما يلي :

»

## «الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :

»

« - شهادة الدكتوراه في شعبة الطب من جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان.

## «فيدرالية روسيا :

»

« - تأهيل في الطب العام، دكتور في الطب المسلم من أكاديمية الطب للدولة ببيرم (Académie de médecine d'Etat de Perm) في دورة 30 يونيو 1999، مشفوع بشهادة تدريب لمدة سنة بالمركز الاستشفائي ابن سينا بالرباط وشهادة تدريب لمدة سنة مسلمة من المندوبية الإقليمية لوزارة الصحة بالقنيطرة مثبتة صلاحيتها من طرف كلية الطب والصيدلة بالرباط.

« - تأهيل في الطب العام، دكتور في الطب المسلم من جامعة الدولة للطب إ.ب. بافلوف بسان بترسبورغ في دورة 24 يونيو 1998، مشفوع بشهادة تدريب لمدة سنة بالمركز الاستشفائي ابن سينا بالرباط وشهادة تدريب لمدة سنة مسلمة من مندوبية وزارة الصحة بعمالة الصخيرات - تمارة مثبتة صلاحيتها من طرف كلية الطب والصيدلة بالرباط.

## «أوكرانيا :

»

« - لقب دكتور في الطب، تخصص طب عام المسلم من جامعة الدولة للطب بخاركوف في دورة 30 يونيو 1996، مشفوع بشهادة تدريب لمدة سنة بالمركز الاستشفائي الإقليمي فاس الجديد دار الديبيغ، مثبتة صلاحيته من طرف كلية الطب والصيدلة بفاس.

« - لقب دكتور في الطب، تخصص طب عام المسلم من جامعة الدولة للطب بخاركوف، في دورة 30 يونيو 1996 مشفوع بشهادة تدريب لمدة سنة بالمركز الاستشفائي ابن سينا بالرباط وشهادة تدريب لمدة سنة مسلمة من المندوبية الإقليمية لوزارة الصحة بالقنيطرة مثبتة صلاحيتها من طرف كلية الطب والصيدلة بالرباط.»

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1424 (18 أبريل 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

« - تأهيل في الطب العام، دكتور في الطب، المسلم من أكاديمية «الطب إم سيتشونوف بموسكو، في دورة 16 يونيو 2000، مشفوع «بشهادة تدريب لمدة سنة بالمركز الاستشفائي ابن سينا بالرباط، «وبشهادة تدريب لمدة سنة مسلمة من النيابة الإقليمية لوزارة «الصحة بالقنيطرة، مثبتة صلاحيتها من طرف كلية الطب «والصيدلة بالرباط.

« - تأهيل في الطب في تخصص طب عام، دكتور في الطب، المسلم «من جامعة الدولة JAROSLAV LE SAGE DE NOVGOROD «في دورة 26 يونيو 2000، مشفوع «بشهادة تدريب لمدة سنة بالمركز «الاستشفائي ابن سينا بالرباط، وبشهادة تدريب لمدة سنة «بمستشفى الأمير مولاي عبد الله بسلا، مثبتة صلاحيتها من «طرف كلية الطب والصيدلة بالرباط.

#### «الاتحاد السوفياتي سابقا :

« - لقب دكتور في الطب، تخصص طب عام، المسلم من معهد الدولة «للطب بكوبان، في دورة فاتح يوليو 1989، مشفوع «بشهادة تدريب «لمدة سنة في مصلحة طب الأطفال بالمركز الاستشفائي ابن سينا «بالرباط، مثبتة صلاحيتها من طرف كلية الطب والصيدلة بالرباط.

« - لقب دكتور في الطب، تخصص طب عام، المسلم من جامعة الدولة «للطب بسان بترسبورغ أكاديمي ا.ب بافلوف Academicien I.P. «Pavlov، في دورة 24 يونيو 1996، مشفوع «بشهادة تدريب لمدة «سنة بمصلحة أمراض النساء والتوليد بالمركز الاستشفائي ابن «سينا بالرباط، مثبتة صلاحيتها من طرف كلية الطب والصيدلة «بالرباط.»

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1424 (18 أبريل 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لووزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 710.03  
صادر في 15 من صفر 1424 (18 أبريل 2003) بتحديد بعض  
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة  
شهادات التعليم العالي :

قرار لووزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 447.03  
صادر في 15 من صفر 1424 (18 أبريل 2003) بتتيم قرار  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 بتاريخ  
2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات  
التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97  
الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة  
الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه  
ولاسيما المادة الأولى منه :

وعلى محضر لجنة المعادلات بين الشهادات بتاريخ 30 يناير 2003 :

ويعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء  
الوطنية،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تتمم المادة الأولى من قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
والثقافة رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997)  
المشار إليه أعلاه كما يلي :

«المادة الأولى. - تحدد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في  
«الطب المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة الأولى) من القانون  
«رقم 10.94 المشار إليه أعلاه، مشفوعة «بشهادة البكالوريا للتعليم  
«الثانوي شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو شهادة معترف  
«بمعادلتها لإحدى هذه الشهادات كما يلي :

#### «إسبانيا :

« - اللقب الجامعي الرسمي لمجاز في الطب من جامعة قادس.

#### «فيدرالية روسيا :

« - تأهيل في الطب العام، دكتور في الطب المسلم من أكاديمية الطب  
«إ.م. سيتشونوف بموسكو I.M. SETCHENOV MOSCOW «MEDICAL ACADEMY في دورة 16 يونيو 2000، مشفوع  
«بشهادة تدريب لمدة سنة بالمركز الاستشفائي ابن سينا بالرباط  
«وبشهادة تدريب لمدة سنة مسلمة من النيابة الإقليمية لوزارة  
«الصحة بالصخوريات - تمارة، مثبتة صلاحيتها من طرف كلية  
«الطب والصيدلة بالرباط.

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دكتوراه الدولة، الشهادة التالية :

-- Doctoraat in de medische wetenschappen – vrije universiteit Brussel – Belgique, assorti du grade de licencié spécial au grade scientifique délivré par l'Université Libre de Bruxelles et de la licence ès sciences ou d'un diplôme reconnu équivalent.

#### المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1424 (18 أبريل 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

**قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 712.03 صادر في 15 من صفر 1424 (18 أبريل 2003) بتتيم قرار وزير التربية الوطنية رقم 315.88 بتاريخ 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 513.88 الصادر في 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 12 مارس 2003،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تتمم كما يلي المادة الأولى من قرار وزير التربية الوطنية رقم 513.88 الصادر في 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) المشار إليه أعلاه :

«المادة الأولى.. - يقبل لمعادلة الشهادات التي يتأتى بها التعيين بناء على «الشهادات في إطار مهندس التطبيق المنصوص عليها في المادة الثامنة من المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) المشار إليه أعلاه، إحدى الشهادات التالية مشفوعة «بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة «معترف بمعادلتها لها :

.....»

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 21 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 21 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 12 مارس 2003،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دكتوراه الدولة في العلوم المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 21 لكل من المرسوم رقم 2.96.793 والرسوم رقم 2.96.804 الصادرين في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليهما أعلاه، قصد اجتياز مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، الشهادة التالية :

-- Doctoraat in de medische wetenschappen – vrije universiteit Brussel – Belgique, assorti du grade de licencié spécial au grade scientifique délivré par l'Université Libre de Bruxelles et de la licence ès sciences ou d'un diplôme reconnu équivalent.

#### المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1424 (18 أبريل 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

**قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 711.03 صادر في 15 من صفر 1424 (18 أبريل 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 12 مارس 2003،

diplôme d'études complémentaires de 2<sup>e</sup> cycle en sciences du travail, orientation : épreuve probatoire au doctorat sciences sociales, orientation sciences du travail délivré par la même université et de la licence spéciale en management du personnel délivré par l'Institut supérieur de commerce Saint-Louis et du diplôme du 2<sup>e</sup> cycle en administration et gestion des entreprises touristiques et hôtelières de l'Institut supérieur international du tourisme de Tanger.

#### المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة، وحرر بالرباط في 15 من صفر 1424 (18 أبريل 2003).  
الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 792.03 صادر في 27 من صفر 1424 (30 أبريل 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

#### وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 17 منه :

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 11 مارس 2003،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة، دبلوم الدراسات العربية العليا - معهد البحوث والدراسات العربية - القاهرة، مشفوع بالإجازة في الحقوق : تخصص قانون عام المسلمة بالمغرب أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة، وحرر بالرباط في 27 من صفر 1424 (30 أبريل 2003).  
الإمضاء : خالد عليوة.

« Qualification ingénieur dans la spécialité : génie logiciel  
« des équipements informatiques et des systèmes  
« automatisés, session de juin 2002 – Université d'Etat  
« Jaroslav-Le-Sage de Novgorod – Fédération de Russie.  
« Grade de master of science en ingénierie – Académie  
« d'Etat du pétrole et du gaz J.M. Goubkine, session de  
« février 1998 – Fédération de Russie. »

#### المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.  
وحرر بالرباط في 15 من صفر 1424 (18 أبريل 2003).  
الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 713.03 صادر في 15 من صفر 1424 (18 أبريل 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

#### وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 21 منه :  
وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 21 منه :

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 5 فبراير 2003،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دكتوراه الدولة في اللسانيات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 21 لكل من المرسوم رقم 2.96.793 والمرسوم رقم 2.96.804 الصادرين في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليهما أعلاه، قصد اجتياز مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، الشهادة التالية :

– Grade de docteur en sciences sociales, orientation : sciences du travail au grade académique - Université Libre de Bruxelles, assorti du grade académique de

**تونس :**

- Grade de docteur en médecine vétérinaire - Ecole nationale de médecine vétérinaire de sidi Thabet - sessions du 30 juin et 3 juillet 2001 et du 27 mars, 16 avril et du 8 mai 2002.

**رومانيا :**

- Titlul medic veterinar in profilul medicina veterinara specializarea medicina veterinara - Facultatii de medicina veterinara - Universitatii de stiinte agricole si medicina veterinara a banatului timsoara, session de juin 1996.

**أوكرانيا :**

- Grade de master of science en médecine vétérinaire, institut zoovétérinaire de Kharkiv - sessions du 25 juin 1998, 21 juin 1999, 1<sup>er</sup> juillet 2000 et 10 juillet 2001.  
- Qualified as a doctor of veterinary medicine - national agricultural university - kiev, session du 10 juillet 2001.

**المادة الثانية**

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 3 أكتوبر 2002.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الأول 1424 (7 ماي 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

**قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن رقم 839.03 صادر في 18 من صفر 1424 (21 أبريل 2003) يغير بموجبه القرار المشترك لوزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية والوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية رقم 390.63 الصادر في 25 من محرم 1383 (18 يونيو 1963) في شأن انتخاب المنتدبين الساهرين على سلامة المستخدمين في المقاولات المنجمية.**

وزير الطاقة والمعادن،

ووزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.007 الصادر في 5 رجب 1380 (24 ديسمبر 1960) في شأن النظام الأساسي لمستخدمي المقاولات المنجمية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصول من 26 إلى 34 منه :

وعلى القرار المشترك لوزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية والوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية رقم 390.63 الصادر في 25 من محرم 1383 (18 يونيو 1963) في شأن انتخاب المنتدبين الساهرين على سلامة المستخدمين في المقاولات المنجمية، كما وقع تغييره وتتميمه،

**قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 832.03 صادر في 5 ربيع الأول 1424 (7 ماي 2003) بتحديد معادلة شهادات بشهادة دكتور بيطري المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة.**

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) يتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ولاسيما المادتين 2 (الفقرة 2) و 8 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) بتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) ولاسيما المادة 2 منه :

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية :

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة البيطرة الوطنية ،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

تقبل لمعادلة شهادة دكتور بيطري (Diplôme de docteur vétérinaire) المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة المنصوص عليها في المادتين 2 (الفقرة 2) و 8 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المشار إليه أعلاه، إحدى الشهادات التالية مشفوعة بشهادة البكالوريا فرع العلوم أو العلوم الزراعية أو شهادة تعادلها :

**فرنسا :**

.....  
- Titre de docteur vétérinaire - Université Paris. Val - De - Marne, session du 20 septembre 2001.

**ليبيا :**

- درجة البكالوريوس في الطب البيطري - المسلمة في دورة 1999 من كلية الطب البيطري بجامعة الفاتح.

**فيدرالية روسيا :**

.....  
- Qualification médecin vétérinaire - session du 28 juin 2001 - « Université d'Etat agraire de voronej ».  
- Grade de « Master of science » en vétérinaire - session du 30 mars 2000 - Université d'etat agraire de Kouban a Krasnodar.  
- Docteur en médecine vétérinaire - Titre de médecin vétérinaire - session du 25 février 1999 et du 22 février 2002 - Academie d'Etat de Moscou de médecine vétérinaire et biotechnologie K.I Skryabin.  
- Qualification docteur vétérinaire - session du 27 juin 2000 - académie d'Etat de médecine vétérinaire - Saint - Petersburg.



قررا ما يلي :

### المادة الأولى

يغير على النحو التالي الفصل الثالث من القرار المشترك المشار إليه أعلاه رقم 390,63 الصادر في 25 من محرم 1383 (18 يونيو 1963) :

«الفصل الثالث.- حدود الدوائر.

«إن حدود دوائر المناجم الباطنية والسطحية ووحدات تقييم المعادن التي يجب أن تنتخب كل واحدة منها منتديا للسهر على السلامة تحدد كما يلي مع اعتبار عدد المستخدمين المسجلين بها :

«مجموعة المكتب الشريف للفوسفاط.

### « أ ) منطقة خريبكة : (م.ا.خ)

«الدائرة الأولى :

« - المناجم السطحية لسيدي الضاوي :

« - مرآب نقطة ب :

« - مصلحة الدراسات والتخطيط :

« - سيدي شنان.

«الدائرة الثانية :

« - المناجم السطحية لمرح لحرش :

« - المرآب المركزية والمستودع :

« - مصلحة الهندسة والبناء :

« - مصلحة الشراء المحلية :

« - مصلحة الكهرباء والماء :

« - منجم 10.

«الدائرة الثالثة :

« - جميع مصالح قسم المعالجة باستثناء المصالح الإدارية : 400 و 401 و 402 و 404.

### « ب ) منطقة كنتور (مركزي اليوسفية وابن جرير) :

«الدائرة الأولى :

« - معالجة كنتور :

+ معامل الكسنة والتجفيف :

« - مصالح الآليات (م.ا.ك/م.ك) :

+ مصلحة الكهرباء والميكانيك :

+ مصلحة التموين :

+ مصلحة مراقبة الآليات :

« - منجم 5 :

« - مصلحة ترميم السكن والحراسة والمقتصدية :

« - مصلحة الدراسات والتخطيط (ا.ي/د.ت + م.ك/د.ا) :

« - مصلحة الجيولوجيا.

«الدائرة الثانية :

« - مناجم 6 و 7 و 8 و 9 :

« - مصالح الآليات (م.ا.ك/ا.ي).

+ مصلحة الكهرباء والميكانيك :

+ مصلحة التموين :

+ مصلحة مراقبة الآليات.

«الدائرة الثالثة :

« - جميع مصالح قسم (م.ا.ك/ب.ك) باستثناء المصالح 100 و 110 و 120 :

« - مصلحة ترميم السكن (مصلحة 140).

### « ج ) منطقة الجرف الأصفر (مديرية قطب الكيمياء جرف الأصفر).

«الدائرة الأولى :

« - مصالح ومرآب قسم المواد الوسيطة :

« - مصالح ومرآب قسم إنتاج الحامض الفسفوري :

« - مصالح ومرآب قسم إنتاج الأسمدة :

« - «إمافوس».

«الدائرة الثانية :

« - مصالح ومرآب قسم الصيانة المركزية :

« - مصالح ومرآب قسم التجهيزات :

« - مصالح : المختبر المركزي، الخدمات البحرية، إدارة السوائل والحراسة :

« - «إماسيد.

### « د ) منطقة أسفي (م.ا.س) :

«الدائرة الأولى :

« - قسم تجهيزات أسفي (م.ا.س/ت.س) :

« + جميع مصالح (م.ا.س/ت.س) باستثناء مصالح 150

«و 160 و 170 و 175 :

«- قسم مغرب كيمياء (م.ا.س/م.ك) :

« + جميع مصالح (م.ا.س/م.ك) باستثناء المصالح 100

«و 101 و 110 و 120 :

« - الوحدات المنتجة (م.ا.س) وقسم الصيانة المركزية :

« + مصلحة ترميم السكن :

« + النقل السكن الحديدية :

« + المختبر :

« + السلامة :

« + قسم الصيانة المركزية : مصالح 801 و 802 و 805 :

وعلى القرار المشترك لوزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية والوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية رقم 390.63 الصادر في 25 من محرم 1383 (18 يونيو 1963) في شأن انتخاب المنتدبين الساهرين على سلامة المستخدمين في المقاولات المنجمية، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يجرى يوم الخميس 19 يونيو 2003 انتخاب المنتدبين الساهرين على سلامة المستخدمين في المقاولات المنجمية.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1424 (21 أبريل 2003).

وزير الطاقة والمعادن،  
الإمضاء : محمد بوطالب.

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن،  
الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 461.03 صادر في 27 من صفر 1424 (30 أبريل 2003) بتتيم قرار وزير التربية الوطنية رقم 732.94 الصادر في 15 من رمضان 1414 (26 فبراير 1994) بتحديد إجراءات تطبيق المادتين 3 و 4 من المرسوم رقم 2.90.547 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم الدراسات الجامعية العامة في العلوم (D.E.U.G. ès sciences) المسلم من كليات العلوم والتقنيات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على قرار وزير التربية الوطنية رقم 732.94 الصادر في 15 من رمضان 1414 (26 فبراير 1994) بتحديد إجراءات تطبيق المادتين 3 و 4 من المرسوم رقم 2.90.547 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم الدراسات الجامعية العامة في العلوم المسلم من كليات العلوم والتقنيات،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من قرار وزير التربية الوطنية المشار إليه أعلاه رقم 732.94 الصادر في 15 من رمضان 1414 (26 فبراير 1994) :

«الدائرة الثانية :

« - قسم مغرب فوسفور 1 (م.ا.س/م.ف) ؛

« + جميع مصالح (م.ا.س/م.ف) باستثناء المصالح 200 و 210 و 220 ؛

« - قسم مغرب - فوسفور 2 (م.ا.س/م.ف) ؛

« + جميع مصالح (م.ا.س/م.ف) باستثناء المصالح 300 و 310 و 320 ؛

« هـ) منطقة العيون (م.ب) ؛

«الدائرة الأولى :

« - جميع مصالح قسم الاستغلالات لبوكراع (ق.ب./ا.ب) باستثناء مصالحة 220 ؛

«الدائرة الثانية :

« - جميع مصالح قسم المعالجة بالعيون (ق.ب/م.ع) باستثناء المصالح 300 و 310 و 312 و 313 ؛

« - مصالحة ترميم السكن ؛

« - مصالحة النقل العيون ؛

« - مصالحة السلامة والبيئة ؛

« - مستودعات التموين.

«ولا تشتمل الاستغلالات المعدنية الأخرى إلا على دائرة واحدة.

«غير أن عدد وحدود الدوائر المعنية يجوز تغييرها على إثر التغييرات التي تطرأ على الأشغال.»

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1424 (21 أبريل 2003).

وزير الطاقة والمعادن،  
الإمضاء : محمد بوطالب.

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن،  
الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن رقم 840.03 صادر في 18 من صفر 1424 (21 أبريل 2003) بتحديد تاريخ انتخاب المنتدبين الساهرين على سلامة المستخدمين في المقاولات المنجمية.

وزير الطاقة والمعادن ،

ووزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.007 الصادر في 5 رجب 1380 (24 ديسمبر 1960) في شأن النظام الأساسي لمستخدمي المقاولات المنجمية، كما وقع تتميمه وتغييره ولاسيما الفصول 26 و 27 و 31 منه ؛

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 651.03 صادر في 27 من صفر 1424 (30 أبريل 2003) يحدد بموجبه عن السنة الجامعية 2003-2004 تاريخ ومكان إجراء المباراة الوطنية وكذا آخر أجل لإيداع ملفات الترشيح لقبول تلاميذ الأقسام التحضيرية في الرياضيات الخاصة في بعض مؤسسات تكوين المهندسين والمؤسسات المماثلة وكذا عدد المقاعد المتبارى في شأنها.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.94.475 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) في شأن المباراة الوطنية للاتحاق ببعض مؤسسات تكوين المهندسين، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 10 منه ؛ وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1823.95 الصادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) بتحديد قائمة مؤسسات تكوين المهندسين والمؤسسات المماثلة والتي يتم الالتحاق بها بعد النجاح في المباراة الوطنية، كما وقع تتميمه ؛ وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1824.95 الصادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) بتحديد طبيعة وكيفية إجراء الاختبارات المشتركة للقبول الأولي واختبارات القبول النهائي في بعض مؤسسات تكوين المهندسين والمؤسسات المماثلة وكذا معاملاتها ومددها ؛

وباقتراح من لجنة تنسيق المباراة الوطنية،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تجرى المباراة الوطنية لقبول تلاميذ الأقسام التحضيرية في الرياضيات الخاصة في المؤسسات المحددة قائمتها بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 1823.95 الصادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) برسم السنة الجامعية 2003 - 2004 أيام 29 و30 و31 ماي و2 و3 و4 يونيو 2003 بأكادير والدار البيضاء وفاس ومراكش ومكناس والمحمدية ووجدة والرباط وطنجة وبني ملال وأسفي وباريس.

«المادة الأولى.. - الشهادات التالية : .....

« - تخصص الرياضيات والفيزياء : يوزع عدد المقاعد الموضوعة لهذا التخصص على النحو التالي :

« • 80% من هذه المقاعد لحاملي شهادة البكالوريا شعبي العلوم الرياضية «أ» و«ب» أو شهادة معترف بمعادلتها ؛

« • 20% من هذه المقاعد لحاملي شهادة البكالوريا شعبة العلوم التجريبية أو شهادة معترف بمعادلتها.

« - تخصص الفيزياء والكيمياء : .....

(الباقى بدون تغيير).

#### المادة الثانية

يتم الجدول الملحق بقرار وزير التربية الوطنية المشار إليه أعلاه رقم 732.94 الصادر في 15 من رمضان 1414 (26 فبراير 1994) بالجدول الملحق بهذا القرار.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1424 (30 أبريل 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

\*

\* \*

#### الجدول الملحق المحددة فيه القاعدة الواجب اتباعها في التسجيل لنيل دبلوم الدراسات الجامعية العامة في العلوم

التخصصات في دبلوم الدراسات الجامعية العامة في العلوم	فروع وشعب البكالوريا	القواعد المطبقة
الرياضيات والفيزياء	- شعبة العلوم الرياضية «أ» - شعبة العلوم الرياضية «ب»	3 المعدل العام للرياضيات 2+ المعدل العام للعلوم الفيزيائية 1+ المعدل العام للغة الفرنسية
	- شعبة العلوم التجريبية	3 المعدل العام للرياضيات 2+ المعدل العام للعلوم الفيزيائية 1+ المعدل العام للغة الفرنسية
الفيزياء والكيمياء	.....	.....

(الباقى بدون تغيير).

## المادة الثالثة

يجب على المترشحين المسجلين في الأقسام التحضيرية الوطنية للرياضيات الخاصة ملء بطاقة للتسجيل توضع رهن إشارتهم في مؤسساتهم، ويقوم رؤساء هذه المؤسسات بإرسال بطاقات الترشيح للمباراة الوطنية بعد مراجعتها والإمضاء عليها قبل 4 أبريل 2003 إلى الكتابة الدائمة للمباراة الوطنية في العنوان التالي :

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

مديرية تكوين الأطر

35، شارع ابن سينا (ص ب : 707) الرباط - أكدال

ويتقدم المترشحون الآخرون إلى الكتابة الدائمة للمباراة الوطنية التي ستوافقهم ببطاقة الترشيح التي سيملؤونها وفق نفس الأجال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه.

## المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1424 (30 أبريل 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

## المادة الثانية

يحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها كما يلي :

عدد المقاعد			المؤسسات
التقنيات	الفيزياء - الكيمياء	الرياضيات	
20	12	105	- المدرسة الحسنية للأشغال العمومية.....
20	12	270	- المدرسة المحمدية للمهندسين.....
20	04	80	- المدرسة الوطنية العليا للكهرباء والميكانيك.....
15	10	100	- المدرسة الوطنية للصناعة المعدنية.....
-	-	24	- المدرسة الوطنية لربابنة الطائرات التابعة للخطوط الملكية المغربية.....
10	05	75	- المعهد الوطني للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية....
10	-	110	- المدرسة الوطنية العليا للإعلاميات وتحليل النظم.....
-	-	8	- معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة (شعبة الطوبوغرافيا).....
10	15	45	- المدرسة العليا لصناعات النسيج والألبسة.....
-	-	19	- المدرسة الملكية البحرية.....
-	-	31	- المدرسة الملكية الجوية.....
-	10	110	- المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي.....

## نصوص خاصة

وعلى ملف البحث الذي أجري من 21 نوفمبر 2001 إلى 21 يناير 2002 :  
وبإقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان  
والتعمير وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز تجزئة سكنية لإعادة الهيكلة  
وإيواء قاطني دور الصفيح بسبب القاييد بسلا المدينة.

## المادة الثانية

تتزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله  
والمرسومة حدودها بخط أحمر في التصميم التجزئي ذي المقياس  
1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

مرسوم رقم 2.03.244 صادر في 27 من صفر 1424 (30 أبريل 2003)  
بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز تجزئة سكنية لإعادة  
الهيكلية وإيواء قاطني دور الصفيح بسبب القاييد بسلا المدينة  
وينزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة  
العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254  
بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403  
(16 أبريل 1983) الصادر بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه :

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423  
(29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول  
المكلف بالإسكان والتعمير :

أرقام القطع الأرضية في التصميم	المساحة	الوضعية القانونية للملك	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
1	(بالمتر المربع) 29110	«كوليط 4» الرسم العقاري رقم 20/426/راء (جزء)	السادة والسيدات : فريد دنبال، سهب القايد، جماعة بطانة، سلا المدينة. فؤاد دنبال، سهب القايد، جماعة بطانة، سلا المدينة. نجاة دنبال، سهب القايد، جماعة بطانة، سلا المدينة. عزيز دنبال، سهب القايد، جماعة بطانة، سلا المدينة. مريم دنبال، سهب القايد، جماعة بطانة، سلا المدينة. نعيمه اعمار، 41، شارع باب مصدق، سلا المدينة. مارية اعمار، 41، شارع باب مصدق، سلا المدينة. محمد اعمار، 41، شارع باب مصدق، سلا المدينة. أمينة اعمار، 41، شارع باب مصدق، سلا المدينة. فاطمة اعمار، 41، شارع باب مصدق، سلا المدينة. السعيد اعمار بن عبد الله، 41، شارع باب مصدق، سلا المدينة. سلمى اعمار بنت عبد الله، 41، شارع باب مصدق، سلا المدينة. محمد رضا اعمار بن عبد الله، 41، شارع باب مصدق، سلا المدينة. خالد اعمار، 41، شارع باب مصدق، سلا المدينة. عبد اللطيف بلغازي، 41، شارع باب مصدق، سلا المدينة. مينة بلغازي، 41، شارع باب مصدق، سلا المدينة. مصطفى بلغازي، 41، شارع باب مصدق، سلا المدينة. بناصر اعمار، 41، شارع باب مصدق، سلا المدينة. بشرى اعمار، 41، شارع باب مصدق، سلا المدينة. عبد الله اعمار، 41، شارع باب مصدق، سلا المدينة. أسماء اعمار، 41، شارع باب مصدق، سلا المدينة. ملاك اعمار، 41، شارع باب مصدق، سلا المدينة. فؤاد اعمار، 41، شارع باب مصدق، سلا المدينة. حليمة العبدى بنت محمد، درب خيار، رقم 23، سلا المدينة. زهور الدمناتي بنت محمد، درب خيار، رقم 23، سلا المدينة. عائشة حجي بنت الحاج عبد الله، درب خيار، رقم 23، سلا المدينة. خديجة حجي بنت الحاج عبد الله، درب خيار، رقم 23، سلا المدينة. سارة حجي بنت الحاج عبد الله، درب خيار، رقم 23، سلا المدينة. ادريس حجي بن الحاج عبد الله، درب خيار، رقم 23، سلا المدينة. مليكة حجي بنت الحاج عبد الله، درب خيار، رقم 23، سلا المدينة. رشيدة حجي بنت الحاج عبد الله، درب خيار، رقم 23، سلا المدينة. حنيفة حجي بنت الحاج عبد الله، درب خيار، رقم 23، سلا المدينة. رقية حجي بنت الحاج عبد الله، درب خيار، رقم 23، سلا المدينة. عبد الرحيم حجي بن الحاج عبد الله، درب خيار، رقم 23، سلا المدينة.
2	41450	«أمينة» الرسم العقاري رقم 20/41586 (جزء)	
3	17465	«الراجي لطف الله» الرسم العقاري رقم 20/13185 (جزء)	

أرقام القطع الأرضية في التصميم	المساحة	الوضعية القانونية للملك	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
3 (تابع)	(بالمتر المربع)		السادة والسيدات :
5	3170	غير محفظ	يونس حجي بن الحاج عبد الله، درب خيار، رقم 23، سلا المدينة.
6	3235	«راجي لطف الله» مطلب التحفيظ رقم 32519/ راء (جزء)	بوشري حجي بنت الحاج عبد الله، درب خيار، رقم 23، سلا المدينة. حفصة حجي بنت الحاج عبد الله، درب خيار، رقم 23، سلا المدينة. فاطمة حجي بنت الحاج عبد الله، درب خيار، رقم 23، سلا المدينة. محمد حجي بن الحاج عبد الله، درب خيار، رقم 23، سلا المدينة. أحمد حجي بن الحاج عبد الله، درب خيار، رقم 23، سلا المدينة. البشير حجي بن الحاج عبد الله، درب خيار، رقم 23، سلا المدينة. أمينة حجي بنت الحاج عبد الله، درب خيار، رقم 23، سلا المدينة. ورثة الحاج عبد الله أعمار ومن معهم، 41، شارع باب مصدق، سلا المدينة. طالب التحفيظ الحاج عبد الله الجزار بن عبد الهادي بن محمد حجي. 1 - التعرضات البالغ عددها تسعون تعرضا صادرة عن عدة أشخاص والمقيدة ضمن هذا الملك. 2 - التقييدات المودعة طبقا لمقتضيات الفصل 84 من ظهير التحفيظ العقاري المؤرخ في 12 أغسطس 1913 قصد تسجيلها بالرسم العقاري المراد تأسيسه فيما بعد والمتعلقة بالملك المذكور : (أ) للعقد العدلي المؤرخ في 19 أبريل 1994 المشفوع بمطلب تقييد مؤرخ في 16 يونيو 1997 والمقيد بتاريخ 16 يونيو 1997 (كناش 8 عدد 466) مضمونه أن السيد الحاج عبد الله الجزار بن عبد الهادي بن محمد حجي طالب التحفيظ قد توفي فأحاط بإرثه : * زوجته : 1 - السيدة حليلة بنت محمد العبيدي ; 2 - السيدة زهور بنت محمد الدمناتي. * أولاده من الأولى : 3 - عائشة، 4 - خديجة، 5 - سارة، 6 - ادريس، 7 - مليكة، 8 - رشيدة. * أولاده من الثانية : 9 - حبيبة، 10 - رقية، 11 - عبد الرحيم، 12 - يونس، 13 - بوشري، 14 - حفصة. * أولاده من غيرهما : 15 - فاطمة، 16 - محمد، 17 - أحمد، 18 - البشير، وبنته من غيرهن : 19 - أمينة. درب خيار، رقم 23، سلا المدينة. وعليه فإن الملك المذكور يؤول للورثة المذكورين على الشياخ بينهم وينسب 23 من 368 لكل أرملة و 28 من 368 لكل ابن و 14 من 368 لكل بنت. 3 - لعدة عقود عدلية وعرفية مقيدة ضمن هذا الملف والمضممة لبيع ستة وعشرين قطعة أرضية البالغ مساحتها الإجمالية واحد وعشرون أرا وثلاثة وثمانون سنتيارا (21 أ و 83 س) من طرف الورثة المذكورين أعلاه لفائدة عدة أشخاص وذلك قصد استخراجهم عن طريق الاقتطاع من الملك المذكور لتكوين أملاك جديدة. محمد بلكبير بن محمد بن محمد، شارع 6 نونبر، سانة بلكبير، تابركت، سلا المدينة. ابو بكر بلكبير بن محمد بن محمد، شارع 6 نونبر، سانة بلكبير، تابركت، سلا المدينة. عبد الجليل بلكبير بن محمد بن محمد، شارع 6 نونبر، سانة بلكبير، تابركت، سلا المدينة. عبد الغفور بلكبير بن محمد بن محمد، بقعة بروشوينك، رقم 75، بطانة، سلا المدينة. فاطمة بلكبير بنت محمد بن محمد، زنقة مولاي علي الشريف، رقم 24، الرباط. مارية بلكبير بنت محمد بن محمد، زنقة مولاي علي الشريف، رقم 24، الرباط. نفيسة بلكبير بنت محمد بن محمد، شارع عبد الكريم الخطابي، رقم 17، الرباط. حياة بلكبير بنت محمد بن محمد، زنقة البوصيري، رقم 4، وجدة.
7	1920	«بلاد بلكبير» الرسم العقاري رقم 20/2284 (جزء)	

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء للجهة الشمالية الغربية.

المادة الرابعة. - يعهد إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير وإلى مدير المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء للجهة الشمالية الغربية بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1424 (30 أبريل 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالإسكان والتعمير،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

**قرار لووزير الصحة رقم 720.03 صادر في 13 من محرم 1424 (17 مارس 2003) بتغيير القرار رقم 1672.00 بتاريخ 9 جمادى الآخرة 1421 (8 سبتمبر 2000) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.**

وزير الصحة ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الصحة رقم 1672.00 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1421 (8 سبتمبر 2000) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخصوصية ،  
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1672.00 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1421 (8 سبتمبر 2000) :  
«المادة الأولى.- يعين الموظفون المشار إلى صفتهم في الجدول أسفله .....»  
«..... من لدن وزير الصحة من ميزانية وزارة الصحة :

الاختصاص الترابي	الأمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
مجموع تراب المملكة كذلك	مدير الأدوية والصيدلة مديرة المستشفيات والعلاجات المتقلة	رئيس قسم المستعجلات والإسعافات بنقس المديرية	الخازن الجهوي بالرباط

(الباقى لا تغيير فيه).

المادة الثانية.- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1424 (17 مارس 2003).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

**مقرر لووزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 784.03 صادر في 8 صفر 1424 (11 أبريل 2003) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية للمختبر المركزي لمصبرات مكناس «AICHA».**

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) القاضي بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 610.01 الصادر في 3 محرم 1422 (29 مارس 2001) القاضي بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المكلفة بالصناعات المتعددة القطاعات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شهادة المطابقة NM ISO17025 للمختبر المركزي لمصبرات مكناس «AICHA» الكائن بالحي الصناعي، عين السلوغي - ص ب 217، مكناس لإجراء التجارب في الميادين التالية :

- المواد الدهنية ذات الأصل النباتي ؛
- المربي ومركز الطماطم.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1424 (11 أبريل 2003).

الإمضاء : رشيد الطائي العلمي.

**مقرر لووزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 837.03 صادر في 11 من صفر 1424 (14 أبريل 2003) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لشركة «سيكا المغرب Sika Maroc».**

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تمنح شهادة المطابقة للمعيار المغربي NM ISO 14001 لشركة «سيكا المغرب SIKA Maroc»، فيما يخص أنشطة تصميم وإنتاج وتسويق منتجات كيماوية للبناء والصناعة، التي تزاولها بالمقر : 61، زنقة رفائيل ماريسكال، عين بورجة، الدار البيضاء.

#### المادة الثانية

ينسخ مقرر وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1915.01 الصادر في فاتح شعبان 1422 (18 أكتوبر 2001) المتعلق بمنح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة المعتمد من طرف شركة «سيكا المغرب SIKA Maroc».

#### المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1424 (14 أبريل 2003).

الإمضاء : رشيد الطالباني العلمي.

توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1559.01 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة للصناعات الكيماوية وشبه الكيماوية المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،



## المجلس الدستوري

قرار رقم 507-2003 صادر في 19 من صفر 1424 (22 أبريل 2003)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 14 أكتوبر 2002 التي قدمها السيد مصطفى بوزيان - بصفته مرشحا - طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 27 سبتمبر 2002 بدائرة «بن أحمد» (عمالة سطات) وأعلن على إثره انتخاب السادة العربي هرامي وعبد القادر العسولي وعبد الله أبو فارس أعضاء في مجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على المذكرات الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 31 يناير و 3 و 13 فبراير 2003 ؛

وبعد الاطلاع على الوثائق والمستندات المدلى بها وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

**في شأن المآخذ المتعلقة بالمانورات التديسية وحرية الاقتراع ؛**

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى من جهة أولى، أن غلاف محضر المكتب المركزي بلولاد وصل مفتوحا غير مشمع وتم تسجيل ذلك من طرف اللجنة الإقليمية بعمالة سطات في حينه ومن جهة ثانية، أن انتهاكات في العملية الانتخابية وقعت في جماعة مريزيك، وذلك باستمالة الأصوات إلى مرشح دون غيره عن طريق السلطة المحلية ومن جندهم المرشحون لإفساد عملية التصويت، ومن جهة ثالثة أن السلطة المحلية سمحت بتوزيع المال وأن ذلك تم في بعض المكاتب بواسطة أعوانها، وأن مرشحا قام بتوزيع المال بشكل ظاهر للعيان سواء بمركز سيدي حجاج أو بمركز مريزيك ؛

وحيث إنه، يبين من الرجوع إلى محضر لجنة الإحصاء التابعة لإقليم سطات بخصوص الدوائر الانتخابية المحلية، أنه تضمن في خانة الملاحظات الإشارة إلى كون هذه اللجنة عاينت «أن رئيس المكتب المركزي لجماعة لولاد الدائرة الانتخابية المحلية بابن أحمد أدلى بمحضر المكتب المذكور داخل غلاف غير مختوم وغير موقع من طرفه ومن طرف أعضاء مكاتب التصويت » ؛

لكن، حيث إنه إذا كانت واقعة عدم ختم الغلاف المتضمن لمحضر المكتب المركزي لجماعة لولاد وعدم تذييله بالتوقيعات اللازمة صحيحة، فإنه يبين من الرجوع إلى المحاضر المودعة بالمحكمة الابتدائية بابن أحمد، أن الأرقام المضمنة بمحضر المكتب المركزي المذكور، جاءت مطابقة تمام المطابقة لما تضمنته محاضر مكاتب التصويت التابعة له، على أن الطاعن ذاته لم يثبت بل ولم يدع أن الواقعة المذكورة كانت نتيجة مناورات تديسية ؛

وحيث، من جهة ثانية وثالثة، إن الطاعن لم يثبت ادعائه تدخل السلطة المحلية في العملية الانتخابية في جماعة مريزيك ولا كونها سمحت بتوزيع المال في هذه الجماعة وجماعة سيدي حجاج وأن الإفادات التي أدلى بها دعما لهذين المآخذين، لا تكفي وحدها لإثبات ما ورد فيهما ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سلف، تكون المآخذ المتعلقة بالمانورات التديسية وحرية الاقتراع غير مرتكزة على أساس صحيح ؛

**في شأن المآخذ المتعلقة بعملية الفرز وتحرير المحاضر ؛**

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى من جهة أولى، أن مكاتب التصويت عرفت انتهاكات لمدونة الانتخابات بعلم رؤسائها وبتزكية «في غالب الأمر» من السلطة المحلية، نموذج ذلك المكتب رقم 13 التابع لمركز لولاد الذي شابت محضره، خاصة فيما يتعلق باللائحة الوطنية، تشطيبات وحذف وزيادة إما سلبا أو إيجابا لكل لائحة، فمثلا سجلت فيه بالأرقام 05 أصوات لفائدة إحدى اللوائح بينما سجلت لها بالحروف 26 وأن التشطيب تم بشكل واضح سواء فيما يخص الأرقام أو الحروف المسجلة، مما يعكس تلاعبا في تسجيل عدد الأصوات يجعل رقم 26 مكان 05 وقد امتد الأمر إلى كافة اللوائح المقدمة في هذه الدائرة الانتخابية، ومن جهة ثانية أنه في جماعة مكارطو قيادة المعاريف أولاد امحمد لم يتم فرز الأصوات بالمكتب الرئيسي الذي حددته السلطة المحلية، بل تم نقل هذه الصناديق إلى مركز ثلاثاء لولاد وإحصاء الأوراق المتضمنة بها، مما سهل إضافة أصوات إلى أحد المطعون في انتخابهم وأن الأمر يتعلق في الواقع باستمالة الناخبين إلى أحد المرشحين الذي يسكن داخل الدائرة الترابية لمركز ثلاثاء لولاد ؛

لكن، حيث من جهة أولى، إن المآخذ المثارة، المتعلق بما شاب المكتب 13 التابع لمركز لولاد من تشطيبات، يخص الدائرة الانتخابية الوطنية ولا علاقة له بالتالي بالدائرة الانتخابية المحلية بابن أحمد موضوع الطعن ؛

وحيث، من جهة ثانية، إن الإفادة التي أدلى بها الطاعن دعما لادعائه نقل صناديق الاقتراع من جماعة مكارطو إلى مركز ثلاثاء لولاد وإحصاء الأوراق المتضمنة فيها، ليس من شأنها إثبات صحة ما ورد في الادعاء ؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى كل الأطراف.  
 وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 19 من صفر 1424 (22 أبريل 2003).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلخير. عبد اللطيف المنوني.

عبد الرزاق الرويسي. إدريس لوزيري. محمد تقي الله ماء العينين. عبد القادر القادري.

عبد الأحد الدقاق. هاني الفاسي. صبح الله الغازي.

وحيث إنه، تأسيسا على ما سلف، تكون المآخذ المتعلقة بعملية الفرز وتحرير المحاضر، غير جديرة بالاعتبار من وجه وغير مرتكزة على أساس صحيح من وجه آخر ،

**لهذه الأسباب :**

أولا : يقضي برفض طلب السيد مصطفى بوزيان الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 27 سبتمبر 2002 بدائرة «بن أحمد» (عمالة سطات) وأعلن على إثره انتخاب السادة العربي هرامي وعبد القادر العسولي وعبد الله أبو فارس أعضاء في مجلس النواب ؛

## نظام موظفي الإدارات العامة

المغربي ويكتب عليه في الجزء الأعلى «المغرب» باللغتين العربية والفرنسية وذلك في حالة التنقل خارج الحدود الوطنية، أو لتحديد صفة التخصص :

- سروال التدخل (pantalon d'intervention) من ثوب القنب أزرق داكن عليه ضمادات (سبيبات) مستشعية صفراء أسفل الركبتين :

- بزة التدخل (combinaison d'intervention) من ثوب القنب ذي لون أزرق داكن تحتوي على ضمادتين مستشعيتين، لونهما أصفر، إحداهما على مستوى الصدر والأخرى أسفل الركبتين، وتحمل هذه البزة على الجانب الأيمن شعارا مستطيل الشكل (11 سنتم x 7 سنتم)، عمقه ذو لون أسود وحاشيته مذهبة تحتوي بداخلها على شارة الهيئة مطرزة، وعلى مستوى الكم الأيسر ضمادة لاصقة بها شعار (6 سنتم x 5 سنتم) تخصص إما لحمل العلم المغربي ويكتب عليه في الجزء الأعلى «المغرب» باللغتين العربية والفرنسية وذلك في حالة التنقل خارج الحدود الوطنية، أو لتحديد صفة التخصص :

- حزام من نسيج القنب أزرق داكن عرضه 3 سنتم به حلقة معدنية مذهبة :

- جوارب من الصوف زرقاء داكنة :

- أحذية جلدية عالية (bottes en cuir) أو حذاء من نوع رانجرس (Rangers) :

- درع الفخذ (Cuissards) :

- سترة واقية (mi-cuisse) (veste de protection) بضمادتين مستشعيتين في الأسفل وعلى مستوى الصدر (dorso-ventrale) :

- حزام المناورة ذو لون أسود :

- قفازات واقية مع حامل القفازات (gants de protection avec porte gants) :

- مصباح فردي للعمل :

- كلاب البيطار (Tricoise ou polycoise) :

- المعدات واللوازم الخاصة حسب طبيعة ونوع التدخل خصوصا في حالات بيئة معادية (milieu hostile ou agressif) مائية، أو في حالة إنقاذ في وسط خطير.

ب) بذلة العمل : (Tenue de travail)

1 - الموظفون العاملون (ذكور وإناث) : بذلة كل الفصول :

- قبعة لينة من نوع KF بواقية أمامية من الثوب، لونها أزرق داكن، وعلى ناصيتها رمانة ذات لون مذهب بالنسبة للضباط، والمنشطين بالشؤون الاجتماعية، وذات لون أحمر وأصفر بالنسبة للمساعدين الأولين ماجور، والمساعدين الأولين، والمساعدين، والرقباء الأولين، والرقباء، وذات لون أحمر لأعوان الإغاثة :

### نصوص خاصة

#### وزارة الداخلية

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير المالية والخصوصية رقم 239.03

صادر في 8 محرم 1424 (12 مارس 2003) بتحديد خصائص

البذلة الرسمية والشارات ولوازم التجهيز الخاصة بموظفي الهيئة

الوطنية للوقاية المدنية.

وزير الداخلية ،

ووزير المالية والخصوصية ،

بناء على المرسوم رقم 2.99.1266 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بمطابقة النظام الأساسي الخاص بالهيئة الوطنية للوقاية المدنية، خصوصا المادتين 31 و 32 منه :

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 117 بتاريخ 23 مارس 1979 المتعلق بالقانون الداخلي واختصاصات هيئة رجال المطافئ ،

قرر ما يلي :

#### المادة 1

يلزم موظفو الهيئة الوطنية للوقاية المدنية بارتداء البذلة الرسمية أثناء مزاوله مهامهم، ويتم تمويلها من طرف الإدارة فقط.

#### المادة 2

تشتمل البذلة الرسمية على :

1) **بذلة التدخل** : يعتبر ارتداء هذه البذلة من طرف المتدخل في العمليات (ذكرا أو أنثى) إلزاميا أثناء المناورات وفي عمليات الإغاثة والإنقاذ وتتكون من :

- خودة للتدخل، لونها أحمر، عليها صفيحة تحمل شارة الهيئة :

- كاغول وقائي (Cagoule de protection) :

- قميص (Polo) أزرق داكن، أكمامه قصيرة، وعليه شارة محدبة ومستطيلة الشكل على مستوى الكم الأيسر :

- قميص (Pull-over) صوفي أزرق داكن، طوقه صاعد يفتح ويغلق بمساعدة محبس :

- سترة التدخل (veste d'intervention) من ثوب، ذي لون أزرق داكن، عليها ضمادات (سبيبات) مستشعية صفراء ووصلتان كتفيتان، وتحمل هذه السترة على الجانب الأيمن شارة مستطيلة (11 سنتم x 7 سنتم) عمقها ذو لون أسود وحاشيتها مذهبة تحتوي بداخلها على شارة الهيئة مطرزة، وعلى مستوى الكم الأيسر ضمادة لاصقة بها شعار (6 سنتم x 5 سنتم) تخصص إما لحمل العلم

- قميص (Pull-over) أزرق داكن طوقه على شكل V بوصلتين كتفيتين وشارة محدبة ومستطيلة الشكل على مستوى الكم الأيسر ؛
- سروال من الثوب نوع كابردين (gabardine) أزرق داكن حاشيته بخط أحمر بالنسبة للضباط وضباط الصف وأعوان الإغاثة والمنشطات في الشؤون الاجتماعية ؛
- حزام من نسيج الكتان أزرق داكن ذي حلقة معدنية مذهبة اللون ؛
- أحذية سوداء ؛
- جوارب سوداء ؛
- باركة (Parka) ذات لون أزرق داكن بضمادتين مستشعيتين ؛
- ربطة عنق سوداء.

## 2 - 2 بذلة الصيف :

### • الموظفون الذكور :

- قبعة بواقية أمامية صلبة بطانتها من نسيج الكتان نوع التركال (Tergal) قابلة للززع، لونها أزرق داكن بالنسبة للضباط وضباط الصف، وقبعة (calot) ذات لون أزرق داكن محاطة بخط أحمر بالنسبة لأعوان الإغاثة وحامل شارات ؛
- قميص من نسيج الكتان أزرق فاتح (سماوي) باكمام طويلة ووصلتان كتفيتين ؛
- شارات مخصصة للطوق ؛
- شارة الهيئة الوطنية للوقاية المدنية ؛
- سروال من نسيج ثوب التركال أزرق داكن بالنسبة للضباط ؛
- سروال من نسيج ثوب التركال أزرق داكن، حاشيته بخط أحمر بالنسبة لضباط الصف وأعوان الإغاثة ؛
- حزام جلدي أزرق داكن بحلقة قابلة للتعديل وبها شارة الهيئة الوطنية للوقاية المدنية ؛
- جوارب سوداء ؛
- أحذية سوداء بخيوط.

### • الموظفات الإناث :

- قبعة (Tricone) بشريط من ثوب أسود مخمل بالنسبة للضباط، ومن ثوب أزرق بالنسبة لضباط الصف وأعوان الإغاثة، ومن ثوب أحمر بالنسبة للمساعدات في الشؤون الاجتماعية وحامل شارات ؛
- قميص من ثوب الكتان أزرق فاتح (سماوي) باكمام ووصلتان كتفيتين ؛
- شارات مخصصة للطوق ؛
- شارة الهيئة الوطنية للوقاية المدنية ؛
- تنورة (jupe) من ثوب الكتان نوع التركال (Tergal) أزرق داكن ؛

- قميص قصير الأكمام (Tee-shirt) من القطن طوقه دائري، ولونه أزرق داكن ؛
- قميص من الصوف (Pull-over) أزرق داكن طوقه صاعد وقابل للثني بواسطة فتحة المحبس ؛
- مجموعة سترة وسروال أو بذلة التدخل (veste et pantalon d'in-tervention ou combinaison) ؛
- حزام من نسيج القنب أزرق بحلقة معدنية ذات لون ذهبي ؛
- حزام المناورة ؛
- أحذية جلدية عالية (bottes en cuir) أو حذاء من نوع رانجرس (Rangers) ؛
- درع الفخذ (Cuissards) ؛
- جوارب صوفية لونها أزرق داكن.

## 2 - 2 الموظفون خارج الصف :

### 1 - 2 بذلة الشتاء :

### • الموظفون الذكور :

- قبعة (casquette) بواقية أمامية صلبة سوداء وبها بطانة من الثوب نوع كابردين (gabardine) قابلة للززع ذات لون أزرق داكن، وشريط مخمل أسود بالنسبة للضباط، ومن نسيج ثوب أزرق بالنسبة لضباط الصف، وقبعة (calot) بالنسبة لأعوان الإغاثة، ذات لون أزرق داكن محاطة بخط أحمر وحامل شارات ؛
- قميص من الثوب أزرق فاتح (سماوي) ؛
- قميص (Pull-over) من الصوف أزرق داكن طوقه على شكل V-بوصلتين كتفيتين، وعلى مستوى الكم الأيسر شارة محدبة ومستطيلة الشكل ؛
- سروال من الثوب نوع كابردين (gabardine) أزرق داكن حاشيته بخط أحمر بالنسبة للضباط وضباط الصف وأعوان الإغاثة ؛
- حزام من نسيج الكتان أزرق داكن ذي حلقة معدنية لونها ذهبي ؛
- جوارب سوداء ؛
- أحذية سوداء ذات خيوط ؛
- باركة (Parka) ذات لون أزرق داكن بضمادتين مستشعيتين ؛
- ربطة عنق سوداء ؛
- تبان للاستحمام.

### • الموظفات الإناث :

- قبعة (Tricone) بشريط من ثوب أسود مخمل بالنسبة للضباط، و من ثوب أزرق بالنسبة لضباط الصف وأعوان الإغاثة، ومن ثوب أحمر بالنسبة للمساعدات في الشؤون الاجتماعية وحامل شارات ؛
- قميص من نسيج الكتان لونه أزرق فاتح (سماوي) ؛

- جوارب سوداء.

#### الموظفات الإناث : الشتاء :

- قبعة (Tricone) بشريط من ثوب أسود مخمل بالنسبة للضبباط، ومن ثوب أزرق بالنسبة لضباط الصف وأعوان الإغاثة، ومن ثوب أحمر بالنسبة للمساعدات في الشؤون الاجتماعية وحامل شارات ؛  
- سترة من الثوب نوع كابردين (gabardine) ذات لون أزرق داكن، بوصلتين كتفيتين ؛

- سروال من الثوب نوع كابردين (gabardine) ذو لون أزرق داكن بشريط جانبي مخمل أسود بالنسبة للضبباط والمنشطين في الشؤون الاجتماعية، وبحاشية خط أحمر بالنسبة لضباط الصف وأعوان الإغاثة ؛

- معطف ذي لون أزرق داكن بالنسبة للموظفات الضباط، يحمل وصلتان كتفيتين ؛

- أنورة (Anorak) لونها أزرق داكن بالنسبة لضباط الصف وأعوان الإغاثة ؛

- قميص من الثوب لونه أزرق فاتح (سماوي) ؛

- ربطة عنق سوداء ؛

- حزام من الثوب لونه أزرق داكن ؛

- شارات مخصصة للطوق ؛

-شارة الهيئة ؛

-أحذية سوداء ؛

- جوارب سوداء.

#### الموظفون الذكور : الصيف :

تمثال بذلة الصيف الخاصة بالموظفين خارج الصف.

#### الموظفات الإناث : الصيف :

نفس بذلة الصيف الخاصة بالموظفات الإناث خارج الصف.

#### هـ) بذلة الحفلات :

#### الموظفون الذكور : الشتاء :

نفس الملابس الخاصة ببذلة الاستعراض الشتوية ؛

- قميص أبيض من نسيج الكتان ؛

- ربطة عنق سوداء ؛

- قفازات بيضاء.

#### الموظفات الإناث : الشتاء :

نفس الملابس الخاصة ببذلة الاستعراض الشتوية ؛

- قميص أبيض من نسيج الكتان ؛

- سروال من الثوب نوع كابردين (gabardine) أزرق داكن ؛

- حزام جلدي أزرق داكن بحلقة قابلة للتعديل، عليها شارة الهيئة الوطنية للوقاية المدنية ؛

- أحذية سوداء ؛

- جوارب نصفية سوداء اللون.

وبصفة استثنائية، يسمح بارتداء بذلة العمل الزرقاء أو الوردية البيضاء أو الزرقاء بالنسبة لبعض الوظائف التي يشغلها موظفو الهيئة خارج الصف.

#### ج) بذلة الرياضة :

تضم هذه البذلة :

- بذلة رياضية زرقاء بأشرطة حمراء على مستوى حاشيتي أكمام السترة والسروال ؛

- قماط أحمر للرياضة ؛

- سروال قصير أزرق داكن ؛

- قميص (Tee-shirt) أزرق داكن ؛

- جوارب الرياضة ؛

- أحذية الرياضة ؛

- تبان للسباحة ؛

- تبان للسباحة بالنسبة للموظفات الإناث (قطعة واحدة).

#### د) بذلة الاستعراض :

#### الموظفون الذكور : الشتاء :

- قبعة (casquette) بواقية أمامية صلبة سوداء، بطانتها من الثوب نوع كابردين (gabardine) قابلة للزغ، لونها أزرق داكن بالنسبة للضبباط وضباط الصف، وقبعة (calot) بالنسبة لأعوان الإغاثة لونها أزرق داكن محاطة بخط أحمر وحامل شارات ؛

- قميص من الثوب أزرق فاتح (سماوي) ؛

- ربطة عنق سوداء ؛

- دراعة أو سترة (Vareuse) من ثوب كابردين (gabardine) ذات لون أزرق داكن بوصلتين كتفيتين ؛

- سروال من الثوب نوع كابردين (gabardine) ذو لون أزرق داكن بشريط جانبي مخمل أسود بالنسبة للضبباط، وبحاشية خط أحمر بالنسبة لضباط الصف وأعوان الإغاثة ؛

- حزام من نسيج الكتان أزرق داكن وبحلقة معدنية ذات لون مذهب ؛

-شارة الهيئة ؛

- شارات مخصصة للطوق ؛

- معطف من ثوب أزرق داكن بوصلتين كتفيتين بالنسبة للضبباط ؛

- أنورة (Anorak) ذات لون أزرق داكن بالنسبة لضباط الصف وأعوان الإغاثة ؛

- أحذية سوداء بخيوط ؛

- ربطة عنق سوداء ؛

- قفازات بيضاء.

• الموظفون الذكور : الصيف :

نفس الملابس الخاصة بالبدلة الاستعراضية الصيفية :

- بطانة القبعة من ثوب التركال (Tergal) ذي لون أزرق داكن ؛

- دراعة (سترة) (vareuse) وسروال من ثوب التركال (Tergal) لونهما أزرق داكن بالنسبة للضباط ؛

- قميص أبيض من نسيج الكتان ؛

- ربطة عنق سوداء ؛

- قفازات بيضاء.

الموظفات الإناث : الصيف :

نفس الملابس الخاصة بالبدلة الاستعراضية الصيفية :

- قميص أبيض من نسيج الكتان ؛

- تنورة (jupe) وسترة (vareuse) بوصلتين كتفيتين من الثوب نوع التركال (Tergal) لونهما أزرق داكن بالنسبة للضباط ؛

- ربطة عنق سوداء ؛

- قفازات بيضاء.

• الموظفون بالمصلحة الطبية : (Personnel Médical) :

- بدلة التدخل ؛

- وزرة بيضاء ويكتب في الجانب الأيمن منها على مستوى الصدر «طبيب الوقاية المدنية».

• الموظفون التقنيون :

بزة العمل زرقاء (Combinaison).

• معلمو السباحة الموسميون :

- قبعة بواقية ذات لون أصفر.

- قميص أصفر قصير الأكمام (Tee-shirt) ؛

- سروال قصير أحمر ؛

- أحذية للرياضة ؛

- صفارة.

المادة 3

إن البدلة الرسمية للوقاية المدنية الأنف ذكرها تلازمها شارات الهيئة، والطوق وزينة الرأس والترتب المبينة في المواد التالية.

المادة 4

شارة الهيئة عبارة عن دويرة ذات لون برتقالي، تحمل بمركزها مثلثا متساوي الأضلاع ذي لون أزرق، يحفها على اليمين غصن الفلين وعلى اليسار غصن الزيتون ذهبي اللون، فوقهما تاج ملكي مذهب،

ومربوطين في القاعدة بنجمة خماسية مذهب.

ينقش في شارة الهيئة الوطنية للوقاية المدنية بداخل الدويرة بالحروف العربية وبلون مذهب على الشكل التالي :

- تحت التاج الملكي وعلى قمة المثلث الأزرق : الله ؛

- على شمال المثلث : الوطن ؛

- على يمين المثلث : الملك.

تكتب عبارة «الهيئة الوطنية للوقاية المدنية» بشكل محفور ومختزل فوق النجمة الخماسية وتحت المثلث الأزرق على شكل «ه. و. م.».

تعلق الشارة على سناد جلدي أسود موافق لها في الشكل، وتثبت بزر الجيب الأعلى الأيمن لبدلة الاستعراض والاحتفال وكذا البدلة الصيفية.

المادة 5

شارة الطوق حجمها 25 مم × 20 مم، عبارة عن سبيكة من تمبيك لها برغي ولولب معدني ذهبي اللون، تثبت على طرفي طوق القميص أو على الأجزاء العليا لطوق الدراعة أو السترة.

تتألف هذه الشارة من :

- شارة معدنية ذهبية اللون يعلوها تاج وتتوسطها نجمة خماسية وشعلتين وراميتين.

المادة 6

تحتوي شارة كل من الخوذة والقبعة (casquette) ذات الواقية الأمامية والقبعة (tricone) للمساعدات الاجتماعيات والقبعة (calot) للأعوان ذكورا وإناثا على :

- بالنسبة لأعوان الإغاثة : دويرة معدنية حجمها 39 مم × 37 مم عليها نجمة خماسية ذهبية اللون، تجويفها بلون أحمر ومحفوفة بغصنين من الدفلة (laurier) مذهبين ومربوطين في القاعدة ؛

- بالنسبة لضباط الصف : دويرة معدنية حجمها 39 مم × 37 مم عليها نجمة خماسية ذهبية اللون، وتجويفها بلون أحمر، ومحفوفة بغصنين من الدفلة (laurier) فضيي اللون ومربوطين في القاعدة.

- بالنسبة للضباط المأمورين والمنشطين في الشؤون الاجتماعية : دويرة معدنية من حجم 53 مم × 43 مم تمثل نجمة خماسية ذهبية اللون، تجويفها بلون أحمر ومحفوفة بأربعة أغصان من الدفلة (laurier) ذهبية اللون ومربوطة في القاعدة ؛

- بالنسبة للضباط السامين : دويرة معدنية من حجم 53 مم × 43 مم تمثل نجمة خماسية ذهبية اللون، تجويفها بلون أحمر، ومحفوفة بزوج من غصن الدفلة (laurier) مربوطين في القاعدة (الغصنين الداخليين بلون فضي والخارجيين بلون ذهبي).

تثبت الدويرات المعدنية السالفة الذكر على حامل الشارات للقبعات بواسطة مسمار مستدير ومسطح.

المنشطين في الشؤون الاجتماعية والمغلقة بنسيج ثوب مخمل أبيض،  
ينتهي أسفلها بشريط من ثوب أحمر عرضه 3 مم.

تحمل هذه الكتفيات بأعلاها زرا ذهبيا قطره 14 مم ممثل فيه تاج  
بارز، يشد بلولب (برغي).

حاشية هذه الكتفيات مزينة بخط مذهب عرضه 3 مم بالنسبة للضباط  
السامين.

وصلتا بذلة التدخّل وبذلة العمل لينة ومن نسيج مخمل، لونهما أزرق  
داكن، ينتهي أسفلهما بشريط أحمر عرضه 3 مم.

## المادة 10

توضع شارات رتب موظفي الهيئة الوطنية للوقاية المدنية على  
الكتفيات والكتفيات اللينة. وتحدد مميزاتها تبعاً للرتب وسلام الأجر  
حسب الجدول الآتي :

## المادة 7

تتكون أحزمة القبعات من :

- شريط فضي اللون مزين بصلوع، عرضه 14 مم بالنسبة لضباط  
الصف ؛

- شريط مذهب اللون ومزين بصلوع، عرضه 14 مم بالنسبة لرجال  
الوقاية المدنية (الضباط وضباط الصف السامون والمنشطون في  
الشؤون الاجتماعية).

تثبت هذه الشرائط بواسطة أزرار، قطرها 14 مم ذات تاج يلائم لونها.

## المادة 8

أزرار بذلة الاستعراض والاحتفال نصف كروية محدبة الشكل،  
مذهبة اللون، عليها رسم تاج بارز، وبها كذلك تسمية «الوقاية المدنية»  
باللغة العربية.

## المادة 9

الكتفيات مغلقة بنسيج ثوب مخمل أسود، ينتهي أسفلها بشريط من  
ثوب أحمر عرضه 3 مم، ما عدا كتفيات البذلة الخاصة بإطار

الإطار	الرتبة	السلم	شارة الرتبة
أعوان الإغاثة	عريف	4	شريطين من لون أحمر، عرض كل واحد منهما 7 مم موضوعين على شكل > متباعدين بينهما ب 3 مم.
	رقيب	5	شريطين مذهبين، عرض كل واحد منهما 7 مم موضوعين على شكل > متباعدين بينهما ب 3 مم.
	رقيب أول	6	ثلاث أشرطة مذهبية، عرض كل واحدة منها 7 مم موضوعين على شكل >، ومتباعدة ب 2 مم.
ضباط الصف	مساعد	7	نجمة خماسية معدنية فضية اللون وتجويفها فضي.
	مساعد أول	8	نجمة خماسية معدنية ذهبية اللون وتجويفها ذهبي.
	مساعد أول ماجور	9	نجمة خماسية معدنية مذهبية وشريط ذهبي اللون عرضه 3 مم.
الضباط المأمورون	ملازم	10 الرتبة الأولى	دويرة مذهبية، قطرها 22 مم، تحتوي على نجمة خماسية محفوفة بغصنين من الدفلة مربوطين في القاعدة.
	ملازم أول	10 الرتبة الثانية	دويرتان مذهبيتان، قطر كل واحدة 22 مم، تحتوي على نجمة خماسية محفوفة بغصنين من الدفلة مربوطين في القاعدة.
	نقيب	10 الرتبة السادسة	ثلاث دويرات مذهبية، قطر كل واحدة 22 مم، تحتوي على نجمة خماسية محفوفة بغصنين من الدفلة مربوطين في القاعدة.
	رائد	11	دويرة بيضوية الشكل 34 x 25 مم، تحتوي على نجمة خماسية محفوفة بزوج من غصن الدفلة مربوطين في القاعدة، فضي اللون من الداخل وذهبي اللون من الخارج.
الضباط السامون	مقدم	11 الرتبة السادسة	دويرة بيضوية الشكل 34 x 25 مم تحتوي على نجمة خماسية محفوفة بزوج من غصن الدفلة مربوطين في القاعدة، فضي اللون من الداخل وذهبي اللون من الخارج، ودويرة ذهبية اللون قطرها 22 مم تحتوي على نجمة خماسية محفوفة بغصنين من الدفلة مربوطين في القاعدة.
	عقيد	خارج الإطار	دويرة بيضوية الشكل 34 x 25 مم تحمل زوجا من غصن الدفلة فضي اللون من الداخل وذهبي اللون من الخارج ودويرتان ذهبيتان اللون قطر كل واحدة منها 22 مم تحتوي على نجمة خماسية محفوفة بغصنين من الدفلة مربوطين في القاعدة.
		8 (ضباط إناث قسم 5)	دويرة ذهبية قطرها 22 مم، تحتوي على نجمة خماسية محفوفة بغصنين من الدفلة مربوطين في القاعدة.
		8 (ضباط إناث قسم 4)	دويرتان ذهبيتان قطر كل واحدة 22 مم، تحتوي كل واحدة منهما على نجمة خماسية محفوفة بغصنين من الدفلة مربوطين في القاعدة.
		9 (ضباط إناث قسم 3)	ثلاث دويرات ذهبية قطر كل واحدة 22 مم، تحتوي كل واحدة منها على نجمة خماسية محفوفة بغصنين من الدفلة مربوطين في القاعدة.

المادة 12	المادة 11
توضع شارات التخصص للوقاية المدنية على الدراع الأيمن، وتوصف على النحو التالي :	تحدد شروط حمل وتوزيع وتجديد الأزياء والشارات والتجهيزات وكذا لائحة المستفيدين بقرار لوزير الداخلية.

المواصفات	تخصص
شعار النسب شكل قياسه (7 x 5 سنتم) مثبت على ثوب أسود ذو خلفية ثلاثية الألوان، ممثل في وسط حلقة الإغاثة وصدر كلمة الوقاية المدنية ذي لون مذهب.	الإنقاذ تحت الأنقاض
شعار النسب شكل قياسه (7x5 سنتم) مثبت على ثوب أسود بشرط حاشية ذو لون أصفر مذهب وصورة لرأس كلب راعي ألماني ذات خلفية ثلاثية الألوان مكتوب عليها (Maître - chien).	مروض كلاب
فوق قماش أزرق سماوي، مركب محاط بعوامة (Bouée) يرتقالية اللون قطرها 8 سنتم. شارة مستطيلة الشكل فوق قماش صوفي (5x7 سنتم).	الإنقاذ المائي معلم سباحة
إنزال مصاب على نقالة بطائرة مروحية فوق سطح من الثلج، نيوت، بمعمل، زلاجة، حبل تثبيت وشعار الوقاية المدنية. شعار النسب دائري الشكل يمثل درة زرقاء على خلفية بيضاء مكتوب عليه : نويي - إشعاعي - بيولوجي - كيميائي.	الإنقاذ بالجبال NRBC ن - ب - ك طبيب
شعار من الثوب مطروز (75 x 100 مم) على خلفية بيضاء مع شارة الطبابة، وأوراق الدفلة (Laurier) مكتوب عليه (Protection Civile) بلون ذهبي.	مسعف
طريق منصوب عليها أشجار ومعلمة بإشارات ثنائية اللون على خلفية صفراء قطرها 7 سنتم مكتوب عليها عبارة «إغاثة طريقية» «Secours routier».	متزلجون
إغاثة في مناطق مغطاة بالثلوج، استعادة مصاب على نقالة بطائرة مروحية، زلاجة، حبل تثبيت وشارة الوقاية المدنية.	

المادة 13..- تتسخ كل الأحكام المتعلقة بهذا المجال والمخالفة لمقتضيات هذا القرار.

المادة 14..- يسند إلى وزير الداخلية ووزير المالية والخصوصية كل واحد منهما فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1424 (12 مارس 2003).

وزير المالية والخصوصية ،  
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الداخلية ،  
الإمضاء : المصطفى ساهل.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث شعبة «نفساني - حركي» (psychomotricien) في مستوى  
الطور الأول بمعاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي.

المادة الثانية

تفتح شعبة «نفساني - حركي» بمعهد تأهيل الأطر في الميدان  
الصحي بالرباط.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من  
فاتح سبتمبر 2002.

وحرر بالرباط في 21 من صفر 1424 (24 أبريل 2003).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

وزارة الصحة

قرار لوزير الصحة رقم 607.03 صادر في 21 من صفر 1424  
(24 أبريل 2003) بإحداث شعبة «نفساني - حركي» في مستوى  
الطور الأول بمعاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي.

وزير الصحة،

بناء على المرسوم رقم 2.93.602 الصادر في 13 من جمادى  
الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) بإحداث معاهد لتأهيل الأطر في الميدان  
الصحي ولا سيما المادة الأولى منه،

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95

الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)